



جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذة:

أوديع نادية

من إعداد الطالبة:


- أعريب حياة

لجنة المناقشة

- د/سليمانى حميدة، أستاذة محاضرة "أ".....رئيسا
- أوديع نادية، أستاذة مساعدة "أ".....مشرفا ومقررا
- د/بن طالب ليندة، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وحرمان

لا يشكر الله من لا يشكر الناس"


الحمد لله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث والذي ألهمني

الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة أوديع نادية التي لم

تبخل علي بالتوجيهات والتوصيات.

* حياة * 



إهداء

اللهم نحمدك حمداً طيباً مباركاً فيه، اللهم لك الحمد حين
ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، نحمد الله
عز وجل أنه وفقنا بعد صبر طويل ومشوار حافل بما كتبتة لنا
أقدار الحياة للإنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:
كل من كان سندا وعونا لي في الحياة وبث في داخلي الأمل
والقوة والسلام بعد الخيبات.

كل من زادني خبرة، ودروسا وتجاربا لم ولن تمحيها الأيام
والتي جعلت مني إنسانة أو بالأحرى امرأة لا تقهرها العقبات.
إلى رفيقة الدرب والمشوار والمرشدة الغالية "عزيزتي غنيمة"
وإلى جميع أولادها حفظهم الله.
وإلى كل العائلة
وبالأخص الكتاكيت الصغيرة (يونس، إسلام، مريم وميرال)

وشكرا

* حياة *



مقدمة

ساعدت الظروف الإجتماعية الصعبة على إنتشار الآفات والأعمال الإجرامية بمختلف أنواعها حسب إختلاف خطورتها قد تكون مخالفة أو جنحة. والأنظمة المقارنة وضعت نصوص قانونية لردع والعقاب المناسب لكل جريمة على حدى وذلك عن طريق رفع ترفع الدعوى أمام الجهات المختصة وتكون بإتباع إجراءات محددة منها إجراء التحقيق والمحاكمة والمرافعة.

وتعد إجراءات التحقيق والمحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية إذ من خلالها تتوصل العدالة لمعرفة الجاني وإدانته وتسليط العقوبة المناسبة لسلوكه الإجرامي ونيل العقوبة المقررة حتى تتحقق العدالة الإجتماعية ولا تتحقق هذه الأخيرة إلا بتنفيذ الحكم تعبيراً عن ممارسة الدولة لسيادتها. ويعكس مدى قوة الدولة القانونية عن طريق تطبيق النصوص القانونية التي سننتها في العقاب، ولا يعد العقاب إنتقام ضد الشخص المرتكب للجرم بل هو وسيلة من وسائل الدفاع الإجتماعي وبالتالي تحقيق الأمن وسلامة الأفراد وحماية النظام العام ومساعدة الأشخاص المحكوم عليهم من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم من جديد في الحياة الإجتماعية.

وتتجلى أهمية دراسة الموضوع الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، تحقيق مبدأ المساواة في القانون وحق الدفاع وحق المحاكمة العادلة وحق التقاضي على درجتين هذا من جهة ومن جهة أخرى تتجلى أهمية الموضوع، لإتصاله لحق من حقوق الإنسان وهو الحق في العيش في عدالة وأمان وسلام والتصدي لكل فعل إجرامي، وحق العقاب بعقوبة الحبس أو السجن أو العقوبات المالية الحرمان الحقوق المدنية والسياسية، أو البراءة أو العكس عدم العقاب في حالة البراءة وتعود أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب شخصية تتمثل في ميولي لكل ما هو جزائي وجنائي وأسباب موضوعية متمثلة في إستكشاف والعمق في كل الأحكام الخاصة بالحكم الجزائي والقواعد خاصة أنه لا يعذر بجهل القانون خاصة القانون الجنائي.

وهذا ما يمنحني شرف البحث فيه لإثراء المكتسبات القانونية وتسهيل الضوء على جوانبه الإجرائية وعليه تستوجب دراسة الموضوع طرح الإشكال التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري الحكم الجزائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟

إستوجبت الإجابة على هذا الإشكال إتباع المنهج الإستقرائي المعتمد على المنهج الوضعي في معرفة وتعريف الحكم الجزائي وأنواعه ومشتملاته والتطرق إلى معالجة المشرع الجزائري للطعن ضد الحكم و كذلك تنفيذه وإشكالات تنفيذه كما يتخلله المنهج التحليلي في التعقيب على بعض النصوص القانونية الإجرائية وتحليلها في بعض الأحيان وهو المناسب لمثل هذه الدراسات اعتمدت على التقسيم الثنائي، أين تنقسم دراستي إلى فصلين الأول تطرقنا إلى النظام القانوني للحكم الجزائي(الفصل الأول) وعالجت الجانب الإجرائي للحكم الجزائي في(الفصل الثاني).

الفصل الأول

النظام القانوني للحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية

في هذا الفصل سنتناول النظام القانوني للحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية أن نتطرق إلى ماهية الحكم الجزائي في (المبحث الأول)، حيث نبين مفهوم الحكم الجزائي في (المطلب الأول)، وتعدد أنواعه حسب الجهات التي تصدر منها الأحكام تحت عنوان أنواع الأحكام الجزائية وهذا في (المطلب الثاني)، كما نعالج مضمون الحكم الجزائي في (المبحث الثاني) أين ندرس ونبين شروط إصدار الحكم الجزائي في (المطلب الأول)، ثم نبين مشتملات الحكم في (المطلب الثاني)، والنقطة الثالثة نوضح فيها نص الحكم الذي قد يتضمن العقوبة أو البراءة وهذا في (المطلب الثالث).

المبحث الأول

ماهية الحكم الجزائي

يعتبر الحكم بصفة عامة القلب الذي يصيب فيه القاضي قناعته واعتقاده وفقا لما نص عليه القانون ووفقا لما توافر بين يديه من أدلة الإثبات وحجج وأسانيد يرتكز عليها في صب هذا الأخير، والحكم الجزائي كغيره من الأحكام القضائية يعتبر هذا الأخير العمل القضائي النهائي الناتج عن القاضي الذي يشتمل حوصلة القضية من أولها لآخرها وفي هذا المبحث سنتطرق لماهية الحكم الجزائي والذي سيتجلى في كل من المطلبين الأول والثاني تساهم في إثراء العنوان الأساسي، ففي (المطلب الأول) سنتناول مفهوم الحكم الجزائي أما بخصوص أنواع الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية فسنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الحكم الجزائي

يعد الحكم الجزائي الصادر من محكمة الموضوع الفاصل في الدعوى الجزائية من الإجراءات المهمة الصادرة من محكمة الموضوع وهو الإجراء النهائي الذي يسلتزم أن تنتهي به الدعوى الجزائية لأنه يمثل الهدف والغاية في إقامة الدعوى وهو إنهاء الدعوى القائمة أمام محكمة الموضوع¹.

ويتحقق ذلك من خلال وظائف الدولة الأساسية التي تمارسها بواسطة هيئة مستقلة تمتاز بالحياد والاستقلال الذي يمكنها من إصدار أحكامها فيما يعرض عليها من النزاعات، وتعرف هذه الهيئات بإسم السلطة القضائية التي تتبسط هيبتها من خلال إصدار هذه الأحكام القضائية، وإستنادا لما تقدم سنتكلم في هذا المطلب عن تعريف الحكم الجزائي في

1- مجلة الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية عباس لغرور، خنشة إلى كافة الباحثين المكلفين بنشر مقالاتهم في مواضيع الحقوق والاختصاصات المرتبطة بهما وباللغات الثلاث، الطبعة الثامنة (8) لسنة 2012

(الفرع الأول) وسنخصص (الفرع الثاني) لتمييزه عن باقي المفاهيم الأخرى.

الفرع الأول

تعريف الحكم الجزائي

يعرف الحكم القضائي بصفة عامة بأنه ذلك الحكم الذي يصدر من القاضي يتمثل في الخصومة المطروحة عليه أو في نزاع كما يعرف أيضا بأنه كل إعلان فكر القاضي في استعمال سلطة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره في خصومة قضائية وفقا لقواعد القانون¹، فما هو الحكم الجزائي؟ للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى التعريف الفقهي والقضائي والقانوني للحكم الجزائي.

1- فقها:

عرف الفقه الحكم الجزائي بأنه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة إلى العمل القضائي يمثل الشكل العام للإعلان عن الإرادة القضائية وهناك من عرفه بأنه القرار الذي يصدر من المحكمة ينتهي به خصومة معينة.

كما عرفه الفقه المصري بأنه: "القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها".

2- قانونا:

لم يعرف المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى الحكم الجزائي، وهذا عادي لأنه المشرع ليس هدفه أو من عاداته إعطاء تعريفات وإنما إعطاء أحكام ومبادئ عامة ولكن تجدر الإشارة إلى أن الحكم في نصوص مختلفة من قانون الإجراءات الجزائية فنجد أنه أشار في المادة 29 منه على أنه: "تباشر النيابة العامة..... ويتعين أن ينطق بالأحكام في

1- بكوش يحي، الأحكام القضائية، وصيانتها الفنية إعلان وتنشيط عيوبها، والترجيح بين الأدلة والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص09.

حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...."¹.

الفرع الثاني

تمييز الحكم الجزائي عن باقي المفاهيم الأخرى

سنقوم في هذا الفرع بتمييز الحكم الجزائي عن بعض المفاهيم المشابهة له أو بمعنى آخر عن بعض المفاهيم الأخرى بمقارنة الحكم الجزائي لهذه المفاهيم بحيث سنقوم بمقارنة كل من قرار الإحالة وقرار غلق الدعوى الجزائية بذكر كل من نقاط الاختلاف والتشابه (التلاقي)، وسنتطرق إلى أهم مفهومي آخرين وهو كل من الوساطة والصلح الذي يلجأ إليه رجال القضاء دون اللجوء إلى الطريق القضائي وكل هذا سنقوم بتقديمه في هذا الفرع.

أولاً: تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة

من أجل تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة لابد من ذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهما كما يأتي:

أ- أوجه التشابه:

هناك أوجه الشبه بين الحكم الجزائي وقرار الإحالة فكلاهما يصدر من جهة قضائية مشكلة إستناداً إلى احكام القانون فضلا عن قرار الإحالة يمكن وصفه بأنه قرار ذا طبيعة قضائية لأنه يصدر عن قاضي التحقيق.

ومن أوجه التشابه أيضا أن لقناعة القاضي دوراً مهماً في تحديد إتخاذ قرار الإحالة من علمه كما هو الحال عند إصدار الحكم الجزائي فالقاضي بموجب قناعته الوجدانية يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في وزن الأدلة وتعميمها وقبولها أو رفضها فمتى ما وجد قاضي التحقيق أن الأدلة كافية لمحاكمة المتهم فيقوم بإحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته، إما كانت الأدلة غير كافية للإحالة عندما يصدر قرار بالإفراج عنه وعلى الدعوى مؤقتاً مع

1- المادة 29 من الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج عدد 65، الصادر في 26 غشت 2021.

ذكر الأسباب التي دعت به إلى ذلك¹.

ب- أوجه الاختلاف:

ذكر فيها فيما سبق ان المقصود بالحكم الجزائي هو: إعلان المحكمة الجزائية رأيها بشكل حاسم في الدعوى المنظورة أمامها فإذا كان هذا هو حال الحكم الجزائي فإنه بذلك يختلف عن قرار الإحالة ومن عدة أوجه أهمها كما يأتي:

يختلف الحكم الجزائي عن قرار الإحالة من حيث جهة المصدرة فالقاعدة العامة تقتضي أن يصدر الحكم الجزائي من قضاة الحكم أما قرار الإحالة فيصدر من قاضي التحقيق لذلك فإن الحكم الجزائي يصدر من المحاكم الجزائية المختصة، أما قرار الإحالة فيصدر من قاضي التحقيق وقضاء التحقيق بنقل الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية المختصة بعد إنتهاء التحقيق الابتدائي متى وجد أن الفعل يمثل جريمة وإقتنع لوجود أدلة كافية قد تدين المتهم، ولو كان هذا الاقتناع على سبيل الظن والشك وليس اليقين².

ثانيا: تمييز الحكم الجزائي عن (قرار إنتفاء وجه الدعوى) أو لا أوجه للمتابعة

بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي تقوم جهة التحقيق بتمحيص ووزن الأدلة المتوافرة ضد المتهم، فإن كانت هذه الأدلة كافية لمحاكمة المتهم يحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وإذا كان غير كافية لمحاكمته فيصدر قرارًا بغلق الدعوى ويفرج عن المتهم ويخلي سبيله وإذا

1- أنظر الوليد ساهر إبراهيم، ذاتية قرار إحالة الدعوى الجزائية منشور في مجلة جامعة الزهر، غزة المجلد 12، العدد الثاني 2012، ص 870.

2- يجب الإشارة إلى أن الأساس القانون لقرار الإحالة هو نص المادة 135/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الذي ينص على أنه: " إذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارًا بالإحالة على المحكمة المختصة أما في مصر فنصت المادة 23 إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة المختصة..، ونصت المادة 232 منه على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجرح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور المادة 213 إذا رأت النيابة العامة بعد تحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ويكون ذلك في مواد الجرح والمخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية...".

كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً على جريمة أخرى، وقرار غلق الدعوى الجزائية إكما ان يكون غلقاً نهائياً يسبقه رفض الدعوى أو يكون غلقاً مؤقتاً، ولكل له أسبابه التي حددها القانون¹.
ومن هنا سنتطرق إلى تمييز الحكم الجزائي عن قرار إنتفاء وجه الدعوى أو لا أوجه للمتابعة بذكر مباشرة أوجه التشابه وإختلاف.

- أوجه الشبه:

يتشابه قرار غلق الدعوى أو انتفاء الدعوى أو حفظ أوراق التحقيق كونه يتمتع بحجية الأمر المقضي به، ألا أنه يختلف مع الأخير في أوجه متعددة أهمها:

- أوجه الإختلاف:

من حيث الجهة المصدرة: فالقاعدة العامة تقضي أن يصدر قرار انتفاء وجه الدعوى سواء كان نهائياً أم مؤقتاً من قضاء التحقيق كذلك أسباب صدور قرار غلق الدعوى تعود لأسباب واقعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة أسباب صدور² الحكم الجزائي تعود للاقتناع الشخصي للقاضي.

ثالثاً: تمييز الحكم الجزائي عن الوساطة

يعتبر إجراء الوساطة في المواد الجزائية من أهم تعديلات التي أقرها الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي في المواد 37 مكرر إلى المواد 37 مكرر 09 حيث استحدث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجرح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، حيث وردت على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 ويلجأ إليها تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الشخص المتضرر"، وعليه سيقوم بتعريف الوساطة الجزائية اصطلاحاً³.

1- أنظر المادة 130/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

2- نظام توفيق المحالي، قرار بألا أوجه لإقامة الدعوى الجنائية، ط2، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

3- الأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- تعريف الوساطة:

تعني الوساطة في الاصطلاح القانوني طريقاً من طرق فض النزاعات الجنائية بناءً على تفاوض بين طرفي الدعوى الجنائية للجاني من جهة والمجني عليه من جهة أخرى يتدخل عضو النيابة العامة وتحت رقابته، ويسخر هذا التفاوض عن جبر الضرر اللاحق بالمجني عليه بتعويض نقداً أو عيناً مقابل استعادة الجاني من وضع حد للدعوى الجنائية المحتمل تحريكها ضده¹.

ومن أهم أوجه الاختلاف بين الوساطة والحكم الجزائي هو اختلافهما من حيث الطبيعة القانونية فإذا كان الحكم الجزائي يعد شكلاً من أشكال الفصل في الدعوى العمومية فالوساطة ليست كذلك فهي لا تفصل في موضوع الخصومة وإنما يقوم بإنهائه ودياً عن طريق النيابة العامة وليس عن طريق القاضي²، كما هو الحال في الحكم الجزائي حيث تكون العقوبة في الحكم الجزائي متنوعة ما بين عقوبة سالبة للحياة وعقوبة سالبة للحرية وأحياناً تقتصر على الغرامة فقط فإن الوساطة لا تعتبر المقابل فيها عقوبة بل تدبيراً أيضاً والتي تأخذ فيها شكل تعويض للضحية مادياً أو معنوياً كان³، أو بطريقة أخرى ترمي الوساطة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً عن طريق جبر الضرر شرط عدم مخالفة القانون.

رابعاً: تميز الحكم الجزائي عن نظام الصلح

المقصود بالصلح عموماً هو تنازل الهيئة الإجتماعية المتمثلة في النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها، مقابل المبلغ المالي قام

1- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط10، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، ص ص 92-93.

2- نوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية في ترشيد السياسة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، أشرف نادية رحاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 01-2018، ص 139.

3- راجع ملخصات الملتقى الجهوي لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول التعديلات الأخيرة وفقاً للأمر رقم 02-15 المنعقد بالمفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي، ورقلة نوفمبر 2015.

عليه الصلح ويترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية¹، وهو ما تطرق المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الصلح كسبب خاص للإنقضاء الدعوى العمومية وذلك في قوانين خاصة كقانون الجمارك، وقانون الضرائب إلى جانب ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون لإجراءات الجزائية السالفة الذكر على الأسباب العامة للإنهاء الدعوى العمومية ومن بينها الصلح الذي تناوله بالتفصيل في أحكام المواد 381 إلى 390 من قانون الإجراءات الجزائية².

وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة سالفًا، نجد المشرع الجزائري خول النيابة العامة وصلاحيه إنهاء بعض الدعاوي العمومية بدون محاكمة فقد نصت المادة 381 من قانتون الإجراءات الجزائية أجاز لعضو النيابة قبل تكليف مرتكب المخالفة بالحضور بأن يخطر المخالف بدفع مبلغ مالي على سبيل غرامة الصلح لا تقل عن الحد الأدنى من المبلغ المقرر كعقوبة للمخالفة، بحيث يكون قرار النيابة العامة المعدد بمقدار غرامة الصلح غير قابل لأي طعن حسب ما تنص عليه المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا قمنا بتمييز الحكم الجزائي عن إجراء الصلح فنجد أن الحكم الجزائي أوسع نطاقًا من الصلح فهو يصدر في المخالفات والجنح والجنايات التي يوجب القانون الحكم فيها بالحبس والغرامات، بينما الصلح فهو يجب في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، كما أن المبالغ المالية المدفوعة في الحكم الجزائي تعتبر من قبيل الغرامة، بينما الصلح فيعتبر نوع من التعويض عن الضرر الذي يترتب عن ارتكاب جريمة ويتم عرض التصالح في الجنح .

1- شمال علي، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه للنشر والتوزيع، 2009، ص 308.

2- للإطلاع أكثر راجع نص المادة 6 ونصوص المواد 381-391 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني

أنواع الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية

إن الحكم الجزائي وإن كان يصدر من نفس المحكمة إلا أنه يحتوي على عدة أنواع وسوف نتناول في هذا المطلب الحكم الجزائي بمختلف أنواعه، سواء من حيث الجهة المصدرة للحكم وتتمثل في محكمة الجنح ومحكمة المخالفات ومحكمة الأحداث ومحكمة الجنايات (الفرع الأول)، أو من حيث مدى قابلية هذه الأحكام الجزائية للطعن (الفرع الثاني). كما تطرقنا إلى هذه الأحكام من حيث الحضور والغياب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

من حيث الجهة المصدرة

أولاً: من حيث الجهة المصدرة

1- الحكم الصادر من محكمة المخالفات:

وهو حكم ابتدائي يقصد به الحكم الذي يصدر من أول درجة عن قسم المخالفات ابتدائياً وتكون قابلة الاستئناف إلا ما استثنى منها بنص خاص حيث تنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية على ما يلي: " تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ".

2- الحكم الصادر من محكمة الجنايات:

وهو الحكم الذي يصدر من محكمة الجنايات المختصة في الفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها من غرفة الاتهام، وتتميز محكمة الجنايات بتشكيلة خاصة من رئيس محكمة ومستشارين ومحلفين وممثل للنيابة العامة وأمن الضبط¹.

1- المادة 462 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، مرجع سابق.

3- الحكم الصادر من محكمة الأحداث:

وهو حكم ابتدائي ويقصد به الحكم الذي يصدر من محكمة الأحداث التي تختص بالنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويختص قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس بالنظر والفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، ويمكن أن تكون الأحكام الابتدائية التي تصدرها قسم الأحداث مشمولة بالتنفيذ المعجل طبقا للمادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانيا: من حيث مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن

تحدد الأحكام الجزائية بهذا المعيار وهي أما أن تكون ابتدائية، نهائية أو باتة. وسوف نتناول في هذا الفرع أنواع الأحكام الجزائية ومدى قابليتها للطعن

1- الحكم الابتدائي:

ويقصد به الحكم الذي يصدر ابتدائيا من المحكمة من أقسامها الجزائية وتكون بدورها قابلة للاستئناف وكل الأحكام تصدر ابتدائية إلا ما استثنى منها بنص خاص، ومثال ذلك حكم يصدر من قسم الجرح ضد متهم عن جريمة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات، فيصدر هذا الحكم علنيا ابتدائيا².

2- الحكم النهائي:

هو الحكم الذي يصدر نهائيا ويكون بعد استئناف الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة من المحاكم أي الأقسام الجزائية ويسمى قرار، ومثاله أن الحكم السابق إذا تم استئنافه يصدر بشأنه قرار من الغرفة الجزائية ويكون قرارا نهائيا، وإن صدر من محكمة الجنايات وهو حكم نهائي بطبيعته من دون أن يكون حكما مستأنفا، لكن قد يصدر الحكم من أول درجة ويكون نهائيا من دون استئنافه، وهذه حالة نصت عليها المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية

1- المادة 462 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج. عدد

48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، مرجع سابق.

2- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج. عدد 49، الصادر في 11 يونيو

1966.

التي تنص: " أن تكون قابلة للاستئناف: 1- الأحكام في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 بالنسبة للشخص المعنوي.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ:

ونفهم من هذه المادة أن كل غرامة لا تتجاوز مبلغ 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي نهائية ولا يجوز استئنافها هذا ما ورد في الأمر رقم 02-15 م عرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه يمكن للحكم أن يصبح نهائيا من أول درجة إذا لم يتم أحد الأطراف باستئنافه بعد فوات الميعاد القانوني، كما حكم محكمة الجنايات يصدر نهائيا لأن الاستئناف فيه غير جائز قانونا، وإنما يجوز الطعن بالنقص فيه.

3- الحكم البات:

وهو الحكم الذي يستنفذ جميع طرق الطعن بمختلف أشكالها، سواء العادية كالمعارضة أو الاستئناف أو الطرق الغير العادية كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر سواء بعدم ممارستها وقوات الجال وهي أحكام تحوز قوة الشيء المفضي فيه تكمن التفرقة بين هذه الأنواع وإن أحكام الإبتدائية يحوز الطعن والاستئناف أو المعارضة، بينما الأحكام النهائية والباتة لا يحوز الطعن فيها¹.

1- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، (دط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القديمة، الجزائر، 2014، ص 13.

الفرع الثالث

من حيث الحضور والغياب

في هذا الفرع سنتطرق إلى الأحكام الجزائية من حيث حضور وغياب المتهم جلسات المحاكمة تحت عنوان الأحكام الجزائية الصادرة من حيث حضور وغياب المتهم وفيها ما يلي: الأحكام الجزائية الحضورية⁽¹⁾، الأحكام الغيابية⁽²⁾، الأحكام الجزائية الاعتبارية الحضورية⁽³⁾، الحكم الحضورى الغير وجاهي⁽⁴⁾، الحكم باعتبار المحاكمة كأن لم تكن⁽⁵⁾.

1- الأحكام الجزائية الحضورية:

يكون الحكم حضوريا إذا حضر المتهم الجلسة بشخصه أمام القاضي عند النطق بالحكم الجزائي سواء في نفس جلسة المحاكمة أما في جلسة محددة للنطق بالحكم، ويكون الحكم حضوريا، إذا حضر المتهم الجلسات التي تتم فيها المرافعة، وإنما هي جائزة الاستئناف فيها أمام المجلس القضائي في مهلة عشرة أيام (10) تسري من يوم النطق بالحكم¹.

2- الأحكام الغيابية:

الحكم الغيابي هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ولا يوجد في الملف ما يفيد أن المتهم بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور²، ويتاريخ الجلسة وهذا حسب ما ورد في المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " إن يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا"، أو هو الحكم الذي يصدر ضد طرف قد استدعي لحضور الجلسة استدعاءً صحيحاً وتغيب عنها ولم يمثل أمام المحكمة في الوقت القانوني المحدد³.

1- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط 2، 2016، ص 379.

2- المادة 346 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 غشت 2021، مرجع سابق.

3- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 379.

3- الأحكام الجزائية الاعتبارية حضورية:

الحكم الاعتباري الحضورى والحكم الذي يصدر ضد المتهم الذي بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولم يحضر جلسة المحاكمة وهذا الأمر المشار في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا الحكم في الحقيقة يصدر في غياب المتهم الذي لا يحضر المحاكمة على الإطلاق وهو عبارة عن عقاب قانوني وهذه الأحكام تقتصر على الجرح والمخالفات دون الجنايات التي تستوجب أن تكون أحكامها حضورية وقد أراد المشرع بهذه الأحكام التقليل من عيوب الحكم الغيابي بما قد يجره من فتح باب المعارضة وإبطاله الإجراءات ويكون في الأحوال التالية حسب المواد 347 إلى 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا بلغ الشخص المتهم شخصيا بالتكليف بالحضور لم يحضر جلسة المحاكمة من دون تقديم عذر مقبول حسب المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية أو المتهم يغادر القاعة باعتباره لم يجيب على النداء إسمه أو المتهم الذي يرفض الإجابة رغم حضوره في القاعة أو المتهم الذي يحضر إحدى الجلسات ولا يحضر الجلسة المقررة للمحكمة، للإشارة فان هذه الأحكام قابلة للاستئناف خلال مهلة 10 أيام طبقا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة 2 ولا تقبل الطعن بالمعارضة.

4- الحكم الحضورى الغير وجاهي:

وهو الحكم الذي يصدر عندما يحضر المتهم ويحاكم بحيث تسمع أقواله في الجلسة وبعد إقفال باب المرافعة يضع القاضي الملف في نظر وعند النطق بالحكم لا يكونا للمتهم حاضرا حسب المادة 355 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " عند النطق بالحكم ويتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف وغيابهم".

5- الحكم باعتبار باعتبار المعارضة كأن لم تكن:

هو الحكم باعتبار أو الذي يصدر ضد المتهم الذي قدم المعارضة في حكم صادر غيابيا ثم قام بمعارضة ثانية بعد تبليغه ولم يحضر المعنى تكرار الغياب هنا ترفض

معارضته عقاباً عن تكراره الغياب رغم علمه بتاريخ الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة 413 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها تعتبر معارضة كأن لم تكن إذ لم يحضر المعارض في تاريخ المحدد في التبليغ الصادر إليه شفويًا والمثبت في المحضر في وقت المعارضة لا بتكليف بالحضور المسلم لمن يعنيه الأمر طبقاً للمواد 439 وما يليها، وهذا الحكم يبلغ المتهم وينذر بأنه له مهلة 10 أيام لتسجيل الاستئناف وإلا يعد فوات هذا الأجل يصبح نهائياً وينفذ عليه وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الحكم الأول، الذي عارض المتهم المدان لأنه يتضمن العقوبة.

المبحث الثاني

مضمون الحكم الجزائي

في قانون الإجراءات الجزائية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مشملات الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية حيث أوجب قانون الإجراءات الجزائية أن يتوفر الحكم الجزائي على عرض البيانات الأساسية أو بمعنى آخر على قالب وشكل قانوني خاص وهذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث، ففي (المطلب الأول) سيكون تحت عنوان مشملات الحكم الجزائي وشروطه في (المطلب الثاني) مضمون الحكم الجزائي

المطلب الأول

شروط إصدار الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول

صدور الحكم الجزائي من محكمة مختصة

ففي القانون الجزائري نجد الدستور أقر الازدواجية القضائية فهناك القضاء الإداري والقضاء العادي الذي يتكون من محاكم عادية ابتدائية تتكون من أقسام منها قسم الأحداث وقسم الجرح والمجالس القضائية التي هي درجة ثانية لاستئناف تتشكل من غرف منها غرفة الإتهام والتي تنظر في الاستئناف المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق وتوجد الغرفة الجزائية التي تختص في النظر في الاستئنافات ضد أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة عن قسم المخالفات والجرح وكذا غرفة الأحداث أي كل جهة المختصة بالفصل في حدد لها القانون اختصاص محدد ومحكمة الجنايات مختصة في النظر في الجنايات التي يرتكبها البالغين والجرح المرتبطة بها¹.

1- أنظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-5 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ومما ينبغي ملاحظته أنه في بعض الحالات يصدر حكم ليس من المحاكم الجزائية، إذ أنه يعد حكما جزائيا، وله قوة تنفيذ ويحوز حجية الأمر المقضي فيه، وكون ذلك على سبيل الإستثناء كما في الأحكام الجزائية الصادرة في جرائم الجلسات من المحاكم المدنية حيث نصت المادة 152 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن ضبط المحاكمة إدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك لم يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة...جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحبسه...أو بغرامة...لذا أي قرار يصدر من هيئة غير قضائية لا يعد حكما، حتى ولو روعيت في إصداره الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، أو كان من أعضائها أحد رجال القضاء، أي ينبغي أن يكون صادرا منها بما لها من سلطة قضائية¹.

الفرع الثاني

بتات الحكم في الدعوى

يجب أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع إذ أن الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة تنتهي في الغالب بالإصدار حكم فاصل فيها إذ بين القانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه يمكن للمحكمة أن تحكم بها، وهي الإدانة والعقوبة، أو الحكم بالبراءة من التهمة الموجهة إليه، أو إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم، أو عدم المسؤولية بقرار إخلاء سبيل المتهم وبهذا تمنع على المحكمة التي أصدرته إعادة البحث في المسألة التي حكمت عليه.

الفرع الثالث

وجوب تنفيذ الحكم الجزائي

يشترط في الحكم أن يكون واجب التنفيذ، أي حائزا على مبدأ قوة الشيء المقضي فيه، وجب أن يكون حكما نهائيا ما بما يجز القانون تنفيذ قبل ذلك وأن يكون مشتملا على البيانات التي أوجبها القانون، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر رقم

1- محمد محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 461.

72-02 المتعلق بتنظيم السجون وعادة تربية المساجين: لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية".

أي لتنفيذ يجب أن يكون الحكم نهائياً والمشرع لم يوفق في استعماله للفظ النهائي، وإلا يجب أن ينص على الحكم البات، لأن هذا الأخير هو المستنقذ لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية ويجوز قوة الشيء والمقضي فيه¹.

المطلب الثاني

مشمات الحكم الجزائي

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 276 من ق إ ج ج على ما يجب أن يشتمل الحكم الجزائي من ملخص للوقائع في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة لذلك وعلى تحديد مقدار العقوبة والتعويضات المدنية، كما تنص المادة 277 ق إ ج ج على وجوب توقيع القاضي على الحكم وكل هذا سيتم عرضه في هذا المطلب بعنوان ديباجة الحكم في (الفرع الأول) وتعليل الحكم في (الفرع الثاني)، ومنطوق الحكم الجزائي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

ديباجة الحكم

يجب أن يشمل الحكم الجزائي في ديباجة على أسماء أعضاء هيئة الحكم التي إشتراك في التدقيق والمداولة وأصدرت الحكم، وكذلك تاريخ صدور الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من إسمه ولقبه ومحل إقامته، كما يجب أن تتضمن الديباجة على وصف الواقعة والتهمة وذكر المواد ونصوص القانون المطبقة عليها، وليست كافة هذه البيانات السابقة التي تشمل عليها الديباجة على نفس درجة من الأهمية فثمة بيانات لا يؤدي تخلفها إلى بطلان الحكم كإغفال النص على بيانات خاصة بسن المتهم ومحل إقامته ما دام أن المتهم لا

1- المادة 224 من قانون المحاكمات الجزائية.

يدعي أنه كان في سن تؤثر على مسؤوليته¹ كما لا يعتبر إغفال إثبات إسم ممثل النيابة العامة في الحكم سهوا يبطله ما دام أن محضر الجلسة قد تضمن تمثيلها غير الدعوى كما قضى بأن مواد الإتهام ليست من بيانات التي يجب أن تشمل عليها الدياجة فمثل هذا البيان يرتب نتائج قانونية لاسيما فيما يتعلق في الحكم إعتبار هذا الأخير باطلا.

الفرع الثاني

تعليل الحكم (أي تسببيه)

1- يقصد بتعليل الحكم (أي تسببيه):

سرد وقائع الدعوى التسبب لغة مأخوذة من السبب وهو السبب جاء في اللغة ويراد به عدة معان تختلف في الألفاظ ولكنها متقاربة في المعاني، فجاءت بمعنى الحبل والطريق والباب، ولذلك يقول ابن الناظور: "والسبب كل شيء يتوصل به الى شيء غيره وقد تسبب إليه والجمع أسباب وكل شيء يتوصل به إلى غيره وقد تسبب إليه، وجعلت فلانا ليسبب إلى فلان حاجتي أي وصلة وذريعة"، ومنه التسبب والمعنى الجامع للفظ السبب في اللغة هو: "أنه كل شيء توصل به إلى شيء فهو سبب".

2- تعريف التسبب إصطلاحا:

التسبب عند الرأي الغالب من الفقه الوضعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطقه والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصلب الواقع في الماديات هو وعي ما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية في خضوع الواقعة الثابتة للقانون ببعد تكيفها التكيف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة، ويعرف الفقيه **Hélie Faustin** التسبب عن طريق الربط بينه وبين الإلتزام المفروض على عاتق القاضي والذي بمقتضاه يلتزم ببيان الأسباب التي تكون منها القناعة والتي تتمثل في بيان الواقعة والظروف المحيطة والأدلة

1- النقض الجنائي في 17 أبريل 1992 مجموعة أحكام محكمة النقض س.13.ق.9، ص 3802.

التي تثبته أو تنسبها إلى المتهم.

كما يقصد بتسبيب الحكم القضائي إيراد أسباب ضمنه تشكل في مجموعها المقدمة المنطقية التي يحمل عليها منطوقة، أو هو مجموعة الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني المقرر القضائي عليها، أما الأسانيد الواقعية فهي التأكيدات والإثباتات التي تتطلب الواقع في ماديته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجوده وإسنادها إلى القانون، والمقصود الإيراد القاضي الجزائي للأسانيد الواقعية بيان الأسباب التي تكون منها الإقتناع القاضي والتي تكونت من خلال استدلاله¹ القانوني وإستنتاجه القضائي والإنتهاء منها أما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة، فإذا كان المقرر قضائيا بالأدلة وجب تحديد الواقعة المجرمة المسندة إلى المتهم.

الفرع الثالث

منطوق الحكم جزائي

منطوق الحكم الجزائي هو خاتمته والجزاء الأخير منه، وهو يلي الأسباب ويعد النتيجة المنطقية لها، ويمكن القول بأن المنطوق هو القضاء، بإعتباره الجزء الذي يحسم النزاع ويبلغ الدعوى غايته أو يحقق دورها ووظيفتها، ويحدد لكل خصم ما له وما عليه، وهذا الجزء من الحكم هو الذي يجلب النطق به علنا، وهو الذي تثبت له حجية الشيء المقضي فيه أو قوته وهو الذي يتجه له الطعن أساس، وهو الذي يطالب الطاعن بالغاءه أو تعديله.

ومنطوق الحكم الجزائي ينبغي أن يحوي على البيانات لا يتصور أن يصدر خاليا منه، يبين المنطوق إسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة، فإذا كان المقرر قاضيا بإدانة أو البراءة، وجب تحديد الواقعة المجرمة المسندة إلى المتهم والنص القانوني المجرم، والعقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداها، وإذا نظرت الجهة القضائية الجزائية في الدعوى المدنية بالتبعية وجب عليها أن تحمل المحكوم عليه بالتعويضات المدنية وتقدرها نقدا حتى ويؤديها

1- النقض الجنائي 23 ديسمبر 1946 مجموعة القواعد القانونية

الضحية أو أصحاب الحقوق، كما يتضمن منطوق المقرر القضائي تصفية المصاريف والرسوم والشخص الملزم بها، وكذا الإكراه البدني بالنسبة للمتهم¹.

المطلب الثالث

العقوبة والبراءة في الحكم في قانون الإجراءات الجزائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون الحكم لأن عند سماعنا لمصطلح الحكم تراودنا عدّة أسئلة والسؤال الأوّل الذي يبادر أذهاننا هو ما مضمون أو محتوى الحكم بإعتبار أن الحكم سيشمل كل من العقوبة التي توقع على المجرم مرتكبي الفعل الإجرامي بإعتباره أنه المذنب أو المجرم ولكن ليس دائما المجرم الذي أضيفت عليه صفة المتهم وهي الصفة السابقة لشخص الذي نفترض أنه ارتكب الجريمة من عدمه والمتهم.

وكما تعودنا دائما أنه بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إذا ثبت ذلك عملا بمبدأ الشرعية الجزائية "Le principe de l'égalité" وإذن يفهم من كل هذا أن الحكم الجزائي يمكن أن يتضمن العقوبة كما أنه يمكن أن يتضمن البراءة وهذا وأرد دائما ومحتمل. وهذا هو موضوع هذا المطلب والذي سنجده في كل من الفرعين الأوّل والثاني ففي (الفرع الأوّل)، سنتكلم عن العقوبة وفي (الفرع الثاني) سوف نتكلم عن البراءة.

الفرع الأول

العقوبة

العقوبة هي جزاء ينطوي على الإيلام المقصود، ويحدده القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب فعل يشكل الجريمة²، وهناك عدة خصائص للعقوبة تتمثل فيما يلي:

1- النقض الجنائي 23 ديسمبر 1946، مرجع سابق، ص 90.

2- الشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، 2009، ص 253.

1. شرعية العقوبة قانونية العقوبة:

تجمع التشريعات الجنائية الحديثة على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" أي كان موضوع ذلك النص في الهيكل التشريعي سواء كان في الدستور أو التشريع العادي أو اللوائح وقد جسدت التشريعات هذه القاعدة في قوانينها الجنائية واعتبرتها قاعدة دستورية، كما هو الحال عند المشرع الجزائري، ويتضح ان التحديد المسبق للعقوبة هو إحدى سماتها القانونية الهامة ومن شأن ذلك يجعل الأفراد مطمئنين أو حقوقهم محمية بقواعد جنائية ومن جهة أخرى من شأنه أن يجعل الجاني على بصيرة بفقد الإيلام المشروع الذي سيوليه به المجتمع في حالة ارتكاب الجريمة ومن أجل ذلك لم تلق الآراء التي نادى بنظام العقوبة الغير محددة المدة رواجاً ملحوظ في الفقه الجنائي المقارن، نظراً لما تحمله من مخاطر الاستبداد والتحكم سواء من قبل القاضي أم من قبل الإدارة، ولما تقضي إليه من إهدار صريح لمبدأ الشرعية¹.

2. دلالة العقوبة من الناحية الأخلاقية

يعبر المجتمع بما يضمنه للعقوبة من إيلام المقصود عن لومه للجاني، وعن استنكاره لذلك السلوك بمعاقبة الجاني معناه أن المجتمع قد قيم سلوك الجاني أخلاقياً، واتضح ان الجاني قد وجه إرادته توجيهها خطأ، سبب أضرار بقيمة اجتماعية تحميها قيمة قانونية إما بإظهار عدااء صريح مباشر أو بكشف سلوكه عن عدم إكترائه بها في اللحظة التي كان يتمتع بها بإرادة حرة واعية مدركة مميزة وكلما ارتفع ما تتضمنه العقوبة من إيلام كلما ارتفعت درجة تعبيرها عن اللوم وحدة كشفها عن القيمة الاجتماعية وهنا تتجلى أهمية الإطار العام في وضع قواعد التجريم والعقاب في السياسة الجنائية للدولة.

1- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، (دط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 19.

3. استهداف العقوبة أغراض نفعية أخلاقية

يستهدف الجزء في باقي أنظمة المسؤولية الجنائية في الغالب جبر الضرر الذي حدث أو عدة الحال إلى ما كانت عليه قبل المخالفة أو إعادة التوازن إلى الذم المالية أما العقوبة فإنها تستهدف أغراضاً تتسجم مع طبيعة القانون الجنائي ومع أهمية النتيجة التي تحدثها العقوبة على السلوك الإنساني المجرم وعلى الشعور العام بالإرساء قواعد العدالة وقيمها¹، إضافة إلى صفة الإيلام المقصود، وتخفيف العقوبة.

الفرع الثاني

البراءة

البراءة هي حالة المتهم الذي ثبت بحكم قضائي أنه لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون أو حالة شخص لم يثبت ارتكابه فعلاً يجرمه القانون.

وتبرئة المتهم تقضي به المحكمة عند إنعدام الأدلة أو عدم كفايتها، ويطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقفاً لداعٍ آخر، ولا يسوغ معاقبته ثانياً من أجل الفعل ذاته، فالبراءة إذن هي خلو الذمة²، إن البحث في المدلول الحقيقي لقرينة البراءة يتحدد بالنظر إلى الحرية الشخصية أو الفردية أي قرينة البراءة غايتها حماية الحرية الشخصية للمتهم، إذ هي المرتكز الأساسي للشرعية الإجرائية فيبقى المتهم بريئاً ويعامل على هذا الأساس مهما بلغت خطورة الفعل المجرم إلى غاية الفصل في الدعوى لحكم بات ونهائي³.

1- الضمانات العامة للمشتبه فيه:

يتمثل نشاط الضبطية القضائية في عملية البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولا يكون ذلك إلا في إطار الشرعية الإجرائية موازية بين حق الدولة في العقاب

1- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها، مرجع سابق، ص 19.

2- مستاري عادل، إجراءات لتوقيف للنظر بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، أبريل 2009، ص 189.

3- مروك نصر الدين، «محاضرات في الإثبات الجنائي»، الجزء الأول، دار هومة، ط3، الجزائر، 2009، ص 222.

وقرينة البراءة¹.

2- الضمانات الخاصة للمشتبه به:

أظهرت الممارسات العملية لرجال الأمن إلى القبض على الأشخاص وبحجزهم لمدة معينة تسمح لهم بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم وبتكرار هذا التصرف القانوني عبر تطور الفقه القانوني للإجتهد القضائي أصبح مقتنًا ويكفل ضمانات المشتبه به الموقوف، وهذا ما نصت عليه المادة 47 من الدستور².

أ- تعريف توقيف النظر:

ويعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه الفرار أو حاول إخفاء معالم الجريمة أو غيرها من التصرفات التي من شأنها أن تعرقل عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدًا لتقديمه يتم عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.

ب- الأشخاص الذين توقيفهم للنظر:

بالرجوع إلى نصوص المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر هم:

1- الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضباط الشرطة القضائية أمرًا بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة لحين الانتهاء من التحريات.

2- الأشخاص الذين يرى الضباط في مجري استدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم³.

1- بن طاية نسيم، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الاستدلالي في التشريع الجزائري، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، 2005-2008، ص 40.

2- بن طاية نسيم، مرجع نفسه، ص 19.

3- المرجع نفسه، ص 21.

4/ ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية والتي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، وذلك صدور حكم من الجهة القضائية وخلالها يقوم قاضي التحقيق بجمع الأدلة ثم يقرر ما إذا يحيل المتهم على المحكمة أم لا، وهذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، فكثيرا ما تستند المحكمة في حكمها على من يسفر عنه من نتائج، ولقد نص المشرع الجزائري على وجوب إحاطة المتهم بضمانات ضرورية في كل مراحل الدعوى الجنائية من أجل حفظ حق وحرية المتهم الفردية، وعند قيام قاضي التحقيق بعملية التحقيق الإلتزام باحترام هذه الضمانات وهذه الأخيرة تشكل قيودًا عليه كما أن هذه الضمانات تنص عليه التشريعات في الدساتير وفي القوانين الوضعية، وفي الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية¹.

- الضمانات العامة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي :

ولتحقق الضمانات العامة للمتهم في حياد سلطة التحقيق والحضور في كل إجراءات التحقيق بالإضافة إلى سرية وتدوين التحقيق:

1- ضمان حياد قاضي التحقيق: ويقصد بذلك إنصاف سلطة التحقيق بعدم والتجرد أثناء

مباشرتها إجراءات لتحقيق فلا تميل لأخذ الأطراف الخصومة والتزامها في سلوكها بإنتاج السبل المشروعة أثناء جمعها الأدلة بإهتمامها بالمصالح والتزامها في سلوكها بإنتهاج السبل المشروعة أثناء جمعها الأدلة بإهتمامها بمصالح الدفاع تماما كإهتمام بمصالح الإدعاء وعدم تخطي الوسائل القانونية المتاحة لها².

1- سراج شناز، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002، ص 09.

2- الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوة الجنائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 77.

2-ضمانات حضور المتهم التحقيق القضائي: يتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المتهم حضور إجراءات التحقيق والوقوف على سير التحقيق في كل مرحلة وكما يمكنه من حق الدفاع¹.

3-ضمان سرية التحقيق الابتدائي: لقد أخذ المشرع الجزائري بسرية التحقيق القضائي ونص المادة 11/ الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار لحقوق الدفاع فقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق وإحترام كتمان سر مهنة وحقوق الدفاع في نفس الوقت كما نص المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يحوز منع المتهم من الاتصال ولمدة 10 أيام غير قابلة للتجديد بالغير ماعدا محاميه إذا رأى ذلك للوصول إلى معرفة الحقيقة².

4-ضمان تدوين التحقيق القضائي: تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية بموجب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون بحجة على كافة فيما أثبتته ويقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها وفضلا عن ذلك تدوين لتدوين الإبتدائي يمكن أن تشكل ضمانا مهمة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ويمكن من مراقبة أعمال غرفة الإتهام أي أعمال التحقيق³.

- الضمانات الخاصة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي:

بالإضافة إلى ضمانات عامة لحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي فإن هناك ضمانات خاصة مكنها ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بجمع الأدلة وأخرى بالأوامر العشرية ضد المتهم.

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

2- نصت على أسباب رد القضاء 554 من قانون الإجراءات الجزائية

3-l'introduction préparatoire, précture pénal, édition paradel, C.U.Y.A.S, année 1990, p 89.

1- ضمانات المتهم في جمع الأدلة:

للمتهم حقوق و ضمانات للأبد لا بد من مراعاتها في ظل الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة القولية أو المادية والفنية.

• في الشهادة:

تعد الشهادة وسيلة إثبات يقرر فيها الشاهد ما وقع تحت بصر أو وصل بسمعه أو أحركه حواسه عن الواقعة محد الإثبات وللمتهم ضمانات في الشهادة لحماية حريته وهي:

- **حلف اليمين:** يتعين أن يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق وبعد ذلك ضمنا يحن توافره أمامهم المحقق وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية

- **تقديم شهود من طرف المتهم:** كما قرر المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه من حق المتهم أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وإذا ما رفض القاضي السماع لذلك الشاهد عليه إصدار أمر مسب بالرفض في اجل 20 يوما والذي يجوز إستئنافه.

- كما لا يجوز طبقا للمادة 01/89 من ق.إ.ج الشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد وإذا إستعمل هذا الحق يتعين على قاضي التحقيق سماع كمتهم¹.

• في الاستجواب والمواجهة:

يعد الاستجواب من أهم الإجراءات الدعوة العمومية وهو ذلك الذي يربط بين جميع وقائعها باعتبارها وسيلة لكشف الحقيقة ويمكن للمتهم بأن يعلم بالتهمة الموجهة إليه وبالأدلة القائمة ضده ليتاح له إبداء ما يساعده على كشف براءته.

1- المحكمة العليا الغرفة الجزائية ملف 496.120 قرار مؤرخ في 01 مارس 1994، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994، ص 251.

3- الضمانات المقررة للمتهم في الاستجواب عند الحضور الأول:

عند حضور لمتهم الأول مرة أمام قاضي التحقيق وفيه يتم التعرف على موجه المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه¹.

أ- التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه:

وهو الإستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق بالمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة ويعتبر هذا الإجراء في الواقع سؤالا للمتهم وليس إستجواب لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤاله عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته ويخضع للإجراءات الشكلية التي أوردتها المادة 10 من ق.إ.ج تبينت على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان².

- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: ويعد إجراء أساسيا حيث يجسد إتهام الشخص محل المتابعة ويجب ذكر ظروفها الزمانية والمكانية وكيفية ارتكابها، وذلك أن التهمة هي التي تعطي للمشتبه به صفة المتهم ولا يعقل أن يحاكم الشخص على وقائع لم يعلم بها ولم نقط له الفرصة بأن يحضر دفاعه بشأنها وهو ما يتشكل مساسا بقريئة البراءة³.

- تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: مع التنويه على ذلك في المحضر وبعد هذا التنبيه جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، فبد التحقق من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه يخطر قاضي التحقيق بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح حول الوقائع المنسوبة إليه بخطر دون مناقشة فيها

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق

2- الشافعي أحمد، البطلان على مخالفة في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 74.

3- شمال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، دار هومه الجزائر، الطبعة 2016.

أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده وإذا أراد الإدلاء بأقوال من تلقاء نفسه تلقاها كما هي دون ضغط أو تأثير عن إرادته¹.

ب- الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في الموضوع:

ويقصد به مواجهة المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو تحض لها وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا واو مرة واحدة أثناء التحقيق غير أنه يجوز الاستغناء عنه في حالات محدودة إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت كافية للإظهار الحقيقة أن كان المتهم في حالة فرار². وقد أحاطه المشرع بضمانات تكفل للمتهم إحترام قرينة براءته نستخلصها فيما يلي:

- حق المتهم الموقوف في الإتصال بمحاميه: ونصت المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية³.

- حق الدفاع في الإطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة عنه وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة استدعاء محامي المتهم لحضور الاستجواب والمواجهة لكتاب موسى عليه ليومين على الأقل وضع الملف القضية تحت تصرفه بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويجوز لمحامي المتهم أن يوجه الأسئلة التي يراها في صالح موكله على شرط أن يأذن له قاضي التحقيق بذلك وفي حالة الرفض يجب أن يتضمن محضر الاستجواب بنص السؤال الذي لا يأذن المحقق بطرحه أو يرفض به وهذا ما جاءت به المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الاعتراف: لقد اعتبر القضاء الجزائري اعترف المتهم مسألة موضوعية ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية في الآخذ بحجية من عدمها وأكد مبدأ قضائي من المتفق عليه قضاء أن

1- بوسقيعة أحمد، التحقيق القضائي، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 68.

2- الشافعي أحمد، مرجع سابق، ص 75.

3- المرجع نفسه، ص 76.

حجم الاعتراف في حق المتهم المعترف أو في حق غيره من المتهمين اللذين تناولهم هذا الاعتراف هي ممسأليه صحته أو تستبعده إن شكت في صحته¹.

ج- الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم:

تعتبر المحاكمة مرحلة نهائية للدعوى الجزائية وهي تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت من اجل الكشف عن الحقيقة والحقيقة التي يسعى إليها القاضي الجزائي إلى إدراكها في الحقيقة الواقعية والغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع إنطلاقا من هذه الاعتبارات منح القاضي الجزائي دورا إيجابيا ونشط في السعي نحو الحقيقة، وإذا كان هذا الدور قد تم توضيحه من خلال عرض المهمة المنوطة بجهات الضبط القضائي وجهة الاتهام وجهة التحقيق فإن هذا الدور يبدو أكثر وضوحا وبروزا في مرحلة قضاء الحكم حين أن القاضي الجزائي هو الذي يدير ويسير الدعوى الجنائية حيث أنه لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة بل انه ملزم قانوني بالبحث عنها وإقامة دليل عليها وتكملة النقص الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه في معرض المرافعات ليس فقط في صالح جهة الإتهام وإنما أيضا في صالح المتهم لأن قرينة البراءة الأصلية التي يتمتع بها هذا الأخير يقتضي أن يتخذ القاضي دورا محايدا وأن يكون سعيه في صالح الحقيقة وحدها².

1- الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة:

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي مرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية، لذلك خصها المشرع بضمانات منها ما يتعلق بأسس المحاكمة العادلة ومنها ما يكتمل آثارا مباشرة للأعمال قرينة البراءة الأصلية وهذا ما سنتطرق فيما يلي:

1- الشافعي أحمد، المرجع السابق، ص 76.

2- نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجنائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط2، دار هومو، الجزائر، 2013، ص 20 وما يليها.

أولاً: ما يتعلق بأسس المحاكمة العادلة والضمانات الإجرائية

حتى تكون المحاكمة العادلة ويكون الدليل المستمد منها مشروعاً يسند إليه القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه لا بد على المحكمة أن تتبع جملة من مبادئ التي تتعلق بالتحقيق النهائي¹. وإن كان هذا التحقيق النهائي يختلف بحسب المحكمة الناظرة في دعوى الجنايات، جنح مخالفات أو أحداث، كما نصت المادة 01 من ق.إ.ج المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، صراحة على ذلك بقولها "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان وأهم أسس المحاكمة العادلة توجزها فيما يلي:

- استقلال القضاء وحياد القاضي.
- ضمانات تشكيلية الجهة القضائية
- محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة².
- الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات وإحترام حقوق الدفاع وتتكون فيما يلي: (مبدأ علنية المحاكمة، شفوية ووجاهية إجراءات المحاكمة حق المتهم في الدفاع، تدوين إجراءات المحاكمة، الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة...)

ثانياً: الضمانات التي تشكل آثار مباشرة للأعمال قرينة البراءة الأصلية

1- حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة:

أ. فيما يخص المحاكمة الفورية:

وهو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 67 والذي حل محل إجراءات التلبس التي كانت تحكمها المادتين 59، 338 من ق.إ.ج اللتان تم إلغاؤهما ولعل من أبرز الأسباب إلغاء هذا الإجراء هو لضمان حيادية أكثر للقضاء وجعل أمر وضع

1- مجلة المحكمة العليا العدد 02، لسنة 2010، ص 294.

2- المجلة القضائية الصادرة من المحكمة العليا 1993، عدد 03، ص 283.

في الحبس من إختصاص قاضي محايد وليس من طرف قاضي له مركز خصم في الملف وأهم ضمانات الحرية الشخصية للمتهم وبالنتيجة قرينة براءة فوجزها في أهمها وهي كالتالي¹:

1- القاعدة أن تتم المحاكمة فور مثوله أمام المحكمة لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا أنه يرد على هذه القاعدة إستثنائية ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5.

أ- حضور المتهم في الجلسة مطلقا من كل قيد:

حسب أحكام المادة 293 من ق.إ.ج فإن المتهم الذي يحضر الجلسة يجب أن يكون مطلقا من كل قيد في يديه أو إغلال في رجله، لأن من شأن هذه الوسائل أن تهين كرامته وتمس في أهميته وعلى مارأى من الجمهور الحاضر إنما يكون المتهم بالجلسة مرفوقا بحارس، كما نشير أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في 2017 جاء بضمانه هامة لتعزيز قرينة البراءة وهذا بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كانت تصدره غرفة الإتهام ضد المتهم المتبع بالجناية طبقا لمقتضيات المادة 198 التي تم تعديلها وأصبح المتهم إما يحضر الجلسة موقوفا في جابة إيداعه من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الإيهام وإلا فإنه يحضر الجلسة طليفاً².

ب- حق المتهم في الصمت:

إذا كان للمحكمة حرية أن توجه ما تراه مناسبا من أسئلة للمتهم للكشف على الحقيقة بعد توجيه التهمة إليه فإن المتهم حرية الإجابة على ذلك الأسئلة من عدمها ولا يجوز إكراهه أو إخباره على الإعترافا كما لا يعد إمتناعه عن الإجابة دليلا ضده وإلا يعد إطاحة لقرينة البراءة وإذا فسرت المحكمة رفض المتهم قرينة الأدابة بعد وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه، فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ صمت المتهم قرينة ضده لأنه حق له كما أن القانون لا

1- تنص المادة 156 من دستور 2016، بقولها: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

2- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 315.

يؤخذه في حالة ما إذا كانت أقواله كاذبة من قيل شهادة الزور كما لا يجوز إستعمال الوسائل الغير مشروعة كالإكراه المادي والمعنوي مع المهتم للإجباره عن الكلام ويزترتب عن ذلك بطلان الإستجواب والحكم المبني عليه¹.

ج- عدم تحليف المتهم اليمين:

إن القانون يعفي المتهم من أن يحذف اليمين لأن الأصل فيه أنه يرى مما نسب إليه وتحليف المتهم اليمين بعد صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته

الحق في طلب الإفراج:

يجوز المتهم أو محاميه طلب الإفراج أمام الجهة القضائية الشاطرة المعلقة في الدعوى وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2015، 2017 نصت المادة 128 منه على أنه يخلي سبيل المتهم المحبوس الذي أمرت المحكمة الإفراج عنه رغم إستئناف النيابة وهذا ما يعد تقدما ملحوظا في مجال الحريات وتكريس فعلى للأصل البراءة أين كان هذا التعديل يبقى المتهم محبوسا حتى يقضي في إستئناف النيابة العامة².

2- حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة

1. قرينة البراءة أثناء التداول الجنائي:

أ- تقيد المحكمة الجزائية بالوقائع وبالأشخاص:

يقصد تقيد المحكمة بالوقائع تقيدها وقائع الإتهام المجال من أجلها المتهم والقصد من هذا الإجراء هو تبليغ المتهم مسبقا بموضوع المتابعة حتى يتسنى له تحضير دفاعه وبناءا على ذلك فلا بد أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى مرتبطا ومتعلقا بالتهمة المتابع بها المتهم ولا يجوز للمحكمة أن تضيف تهمة أخرى غير تلك المتابع بها المتهم وإقامة الدعوى عنها أو إضافة وقائع أخرى غير موجودة بالملف ويقصد بقاعدة تقيد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها والمقامة عليهم الدعوى وبذلك لا يجوز للمحكمة التي تنظر

1- ما تبناه المشرع الفرنسي فيما ما يسمى بقاضي الحريات

2- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 416.

الدعوى الجزائية بصفتها جهة متابعة إذ تبين من مناقشة الوقائع أن هناك أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة ولم يشملهم الإتهام كما نصت المادة الأولى من ق.إ.ج (تعديل 2017) على ضمانات هامة تتمثل في أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (02) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفاً مغايراً¹.

ب- إلتزام النيابة العامة بالإثبات:

لما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها على تقديم الدليل، ويخضع إثبات التهمة إلى قواعد تحكم غدارة الدليل بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفيدها أو يضع فيها بذور الشك²، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تقيد براءته.

ج- تفسير الشك لصالح المتهم:

فصله في الدعوى يجب أن يكون مقتنعا إقتناعا تطمئن فيها النفس بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الحكم وهذا نظرا لوضوح الأدلة والبراهين والإقضى ببراءته. إن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تعد من نتائج المباشرة لقرينة البراءة أن القاضي عندما لا يتمكن من الإقتناع بثبوت التهمة أو بثبوت الأدلة، يكون ملزماً بإصدار حكم براءة المتهم لأنه بريء إلى أن تثبت الإدانة بحكم قضائي أو أن هذا الحكم لا يبنى على الظن والإحتمال، فكلما وجد الشك حول الشبهات وتحويلها إلى أدلة قاطعة بالإدانة، فسر لصالح المتهم وإستفاد هذا الأخير من تكريس قاعدة براءته الأصلية³، فعجز النيابة العامة عن تقديم أدلة الإدانة، يفقد بنسبة التهمة للمتهم ولا تكفي لإدانته بل يعد ذلك العجز دليلاً إيجابياً على براءة المتهم والإدانة في الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والتحمين،

1- وهذا ما أكده الدستور الفرنسي في 11 و 20 يناير سنة 1981.

2- المرجع نفسه.

3- وهذا ما يصطع عليها فقهاً بالبراءة لفائد الشك.

فإذا رجعت المحكمة أدلة الإدانة دون أن تجزم بإرتكاب المتهم للجريمة ودون أن يتحقق لها الإقتناع لذلك يكون حكمها خاطئاً وواجباً للنقض¹، فقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تمثل إحدى النتائج البراءة، والوجه السلبي لسلامة إقتناع القاضي بالإدانة وهي ضمانته للمتهم في مقابل قاعدة حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، وإذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة الحتمية لديها اليقين، أي يقين إسناد التهمة إلى المتهم في المسائل المطروحة أمامها، فإنه يتعين عليها القضاء بالبراءة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها وهو ما يمثل موقفها إتجاه قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم"²، أمام غياب موقف صريح لتشريع الإجراءات الجزائية في المادة الثانية منه صراحة أن "يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم".

د- اليقين القضائي:

يجب أن يكون اليقين القضائي مبنيًا على أدلة مستساغة عقلاً وإذا كان القاضي حرًا في تكوين قناعته وحرًا في إختيار الأدلة التي يطمئن إليها³، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما يكشف عنها من أدلة لا تخرج عن مقتضيات العقل والمنطق ومعنى ذلك أن مناط العنصر الشخصي هو حرية القاضي في تقدير الدليل ما يرتاح إليه ضميره ويستقر وجدانه انه طالما أن الأمور النفسية بطبيعتها يتنازعها التفاوت في التقدير.

1- أنظر قرار المحكمة العليا 1994/02/24 ملف رقم 140437 غير منشور

2- راجع قرارات المحكمة العليا التالية:

- الغرفة الجنائية 1984/01/06 المجلة القضائية 1989 عدد 1 ص 311.

- الغرفة الجنائية 1984/11/06 المجلة القضائية 1989 عدد 1 ص 316.

- الغرفة الجنائية 1985/01/06 رقم غير منشور

- الغرفة الجنائية 1984/01/15 المجلة القضائية 1989 عدد 1 ص 251.

3- مجلة المحكمة العليا، العدد سنة 2014، ص ص 441-443.

2. الضمانات المقررة بعدة صدور الحكم:

إن ملازمة مبدأ قرينة البراءة للمتهم لا تنحصر فقط أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة بل تتعداها إلى بعد صدور الحكم بحيث يستفيد المتهم بجملة من الضمانات سواء كان الحكم صادرا حقه بالبراءة أو الإدانة ويظهر هذا من خلال الإفراج الفوري للمتهم في حالة البراءة أما إذا أدين فإنه إذا إستأنف فلا يضر من إستئنافه ولا يمكن تنفيذ حكم الإدانة أثناء مرحلتي الاستئناف والطعن لأن بها أثره موقف بالإضافة إلى إمكانية التماس إعادة النظر¹.

أولاً: إخلاء سبيل المتهم المحكوم ببراءته فوراً

وهو ما ينطبق فعليا على التطبيق المباشر لمبدأ قرينة ويكون إخلاء سبيل المتهم بالرغم من إستئنافه النيابة²، وهذا ما يشكل أهم ضمانات لحقوق الأفراد من تعسف جهة الإتهام ثم النص عليها في نص المادتين 365 من ق.إ.ج (بالنسبة للإستئناف) والمادة 499 (بالنسبة بالطعن بالنقض) بأن يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم لبراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بغرامة وذلك رغم الإستئناف أو الطعن ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشباب بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفد مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه³.

ثانياً: حق الطعن في أحكام والضمانات التي يوفرها

1- بالنسبة لطرق الطعن العادية (الطعن بالمعارضة، الطعن بالاستئناف)

1- المشرع الجزائري قد تدارك الأمر في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 وإستبدل (عبارة الحبس الإحتياطي بالحبس المؤقت في نص المادة 365).

2- سعد عبد العزيز، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط3، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 105.

3- الحكم الصادر بتاريخ 15 يونيو 1996، القضية رقم 49 لسنة 17 ق.دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج7 رقم 48، ص 739، نقلا عن أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 09.

2- بالنسبة لطرق الطعن الغير العادية (الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون إلتماس إعادة النظر والطعن الغير الخارج عن الخصومة) وللإشارة كل هذا سيتم التطرق إليه لاحقاً.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي للحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية

في هذا الفصل سنقوم كما قمنا سابقا بتقسيمه إلى مبحثين سنقوم بالتعرف على إجراءات إصدار الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية وذلك في (المبحث الأول)، أين نعالج إصدار الحكم الجزائي في (المطلب الأول)، ثم نعالج طرق الطعن في (المطلب الثاني)، أما في (المبحث الثاني) سنتطرق إلى حجية وتنفيذ الحكم الجزائي وإشكالات تنفيذه.

المبحث الأول

إصدار الحكم الجزائي وطرق الطعن

فيه في قانون الإجراءات الجزائية

يحيط المشرع الحكم الجزائي بعدد من الضمانات أثناء إصدار الحكم الجزائي التي تجعل منه عنوان للحقيقة في خصوص موضوع الدعوى الجزائية المطروحة أمام المحكمة وإضافة إلى هذه الضمانات التي يجب أن تتوفر أثناء إصدار الحكم الجزائي يتعرض الحكم الجزائي لطرق الطعن عادية وغير عادية لضمان سلامة سير المحاكمة العادلة وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث ففي (المطلب الأول) سنتكلم عن إصدار الحكم الجزائي وفي (المطلب الثاني) طرق الطعن في هذا الحكم.

المطلب الأول

إصدار الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية

كما ذكر سابقا في الحقيقة أن المشرع يحيط الحكم الجزائي بعدد هائل من الضمانات منها تدقيق ومذاكرة الحكم الجزائي أي بمداولة الحكم وسريتها منها والعلنية في الأحكام والتدوين والتوقيع عليها.

الفرع الأول

سرية المداولة

لا يجوز مطلقا للمحكمة أن تصدر حكمها بالبراءة أم الإدانة في موضوع الدعوى الجنائية دون أن يكون إصدار الحكم مسبقا بإجراء يسمى المداولة "la délibération" أو ما يسمى بالتدقيق والمداولة.

ويقصد بالمداولة أنها الإجراء التالي لقفل باب المرافعة بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المنافسة بين القضاة حول وقائع القضية ووسائل الإثبات والأسانيد القانونية وعلى أثرها يتم التصريح بالحكم فوراً إن كانت القضية جاهزة أو تؤجل إلى تاريخ

محدد لنفس الغرض، فالمدولة إذن مرحلة تفكير سابقة عن صدور الحكم تستعيد فيها المحكمة للاختيار الحل المناسب للنزاع المطروح عليها بما يتفق مع القانون.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات مطلقاً أن تصدر حكماً في موضوع الدعوى الجنائية إلا بعد المدولة والمدولة هي الإجراء الذي بمقتضاه يتناول القضاة وقائع الدعوى بالمناقشة فيما بينهم من حيث الثبوت والنفي¹، وهذا ما نص عليه قانون إجراءات الجزائية الجزائري حيث نص المادة 309 منه: " يتداول أعضاء محكمة الجنايات.....الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات"، ويشترط في المدولة السرية وكذلك اشتراك سائر أعضاء هيئة المحكمة الذين سبق لهم الاضطلاع بإجراءاتها بأن جلسات المحاكمة فإذا حدث وإن توفي أحد أعضاء المحكمة أو نقل أو ترك الوظيفة أو حدث له بصفة عامة أي عارض يحول دون اشتراكه نهائية في المدولة، وجب إعادة المحاكمة أمام هيئة جديدة فضلاً عن ذلك لا يجوز أن يشترك في المدولة من لم يسبق له الاضطلاع بإجراءات المحاكمة ومرافعاتها ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم الصادر²، كذلك يشترط في المدولة أن يصدر الحكم بأغلبية الآراء أو الإجماع في بعض العقوبات، وهذا ما نجده في نص المادة 341 من ق.إ.ج.ج : " يتعين صدور قرارات المحكمة من القاضي الذي برأسها في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية تعين إعادة نظرها كاملاً من جديد".

الفرع الثاني

علنية النطق بالأحكام

يكون النطق بالحكم علناً سواء كانت الجلسات ذاتها علنية أو سرية، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نص على " وينطق بالحكم سواء أكان

1- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، دار المحمدية، الجزائر، 1998.

2- أنظر عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، (بط)، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص 953.

بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم¹، قبل هذا وفي الجرح والمخالفات تنص أيضا المادة 355 من ق.إ.ج على ما يلي: " يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه الحكم".

هذا يعني أنه يجب على المحكمة أن تحدد النطق بالحكم في جلسة علنية، فلا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية مهما كانت الدعوى أو المبررات وإلا شاب الحكم عيب من عيوب الإبطال وإذا كان للمحكمة أن تقرر مواصلة إجراءات المحاكمة في جلسة أو جلسات سرية مراعاة النظام العام والأخلاق السابق الإشارة إليها فإن الجلسة النطق بالحكم على خلاف ذلك، ينبغي أن تكون دائما علنية.

وحتى قبيل النطق بالحكم يحق للمحكمة ولو في لحظات الأخيرة أن تعدل عن الحكم الجاهز للنطق بالحكم وتطلب إعادة المداولة من جديد، إما منذ اللحظة التي يتم فيها النطق بالحكم الجلسة العلنية المحددة لذلك تستنفذ المحكمة ولايتها وتدرج الدعوى الجنائية ويترتب عند خروج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة بمجرد النطق بالحكم في جلسة علنية عدم جواز المساس بالحكم على أي وجه من الأوجه، فلا يكون للمحكمة تعديله أو تصحيحه في أي شق منه حتى ولو كانت ميقنة من ذلك ومن ثم تصبح الوسيلة الوحيدة للتعقيب على هذا الحكم أو المساس به وهي مراجعته والتظلم منه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا.

الفرع الثالث

تدوين الحكم والتوقيع عليه

ينبغي تدوين الحكم وكتابته والتوقيع عليه منه قبل أعضاء هيئة المحكمة، ويستخلص شرط تدوين الحكم والتوقيع عليه مما تنص عليه المادتان 171 و323 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

1- المادة 309 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

ويتمثل الجزاء المترتب على مخالفة شرط تدوين الحكم والتوقيع عليه في توقيع الغرامة على الكاتب (171) واستهداف أعضاء هيئة المحاكمة (الرئيس والمستشاران) للشكوى الحكام (2/323).¹

إذا كان للحكم الذي تم النطق به علانية عقب المداولة صحيحة مسودة ونسخة أصلية فالعبرة دائماً بما هو ثابت في النسخة الأصلية ولو كان ثمة اختلاف بينهما وبين مسودة الحكم.

وأما بخصوص القانون الأردني: فنفس الشيء إذ لا يكفي النطق حتى يرتب آثاره القانونية بل لا بد من كتابته إذ لا وجود للحكم الجزائي سواءً من الناحية المادية أو من الناحية القانونية ما لم يكن مدوناً في القانون لا يعرف الحكم الشفهي، وعلى ذلك فالكتابة شرط وجود الحكم الجزائي فبدونها يعد الحكم منعماً.²

ومنذ القدم قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم الذي نطق به ولم يحرر أبداً يعد حكماً منعماً إذ لم يتاح له أداء دوره القانوني من حيث التنفيذ وإنهاء الدعوى.

وتتم كتابة الحكم على مرحلتين: كتابة مسودة وكتابة النسخة الأصلية، وإن كانت النسخة الأصلية هي المعمول بها بالنسبة لمسودة الحكم فهي تكتب قبل النطق بالحكم، وتشتمل على الأسباب والمنطوق وفقاً لما نصت عليه المادة من الأصول المدنية، ويجب تحرير المسودة بخط القاضي الذي أصدر الحكم أو بخط أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة ولا يجوز أن تحرر بخط أحد غيرهم وإلا كان في ذلك إفشاء للمداولة.

ويثور إفشاء حول جواز كتابة المسودة بواسطة الحاسوب؟

لقد ذهب رأي في الفقه إلى جواز ذلك فيقول: " ولا مانع في اعتقادنا - من أن تكتب المسودة على الآلة الكاتبة أو الكمبيوتر ويوقعها القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في المداولة بخط يدهم، ولكن يشترط المحافظة على سرية المداولة، وذلك بأن تكتب بواسطة

1- محاكم التميز العربية من محكمة التميز العربية، مرجع سابق، ص294.

2- غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية، جامعة الكويت، الكويت، 1999، ص 207.

أحدهم لا بواسطة أحد غيرهم ولا يحضر أحد غيرهم عند كتابتها وأن تحذف من كل جهاز الكمبيوتر فور طباعتها مباشرة حتى لا يعلم بها أحد غيرهم قبل النطق بالحكم، وذلك أن المشرع لم يحدد طريقة معينة لكتابة المسودة، وحتى يمكن الاستفادة من ثمرات التقدم العلمي¹

وتتم الكتابة باللغة الرسمية للدولة أي باللغة العربية وإن جاز الاستعمال لبعض المصطلحات الأجنبية للتوضيح في بعض الأحيان لكن لا يؤثر على الحكم أن يتم تحريره بأسلوب ركيك لم تراع فيه قواعد اللغة العربية، ما دام حيث الاطلاع عليه يكون مفهوماً بحيث تكون أدلته متفقة مع النتيجة.

وهذا لا يعد شكل الحكم ذاته جوهرياً، سواءً أكان على نموذج خاص به أم كان مطبوعاً أو بخط اليد، ذلك أن القانون لم يتطلب شكلاً خاصاً لصياغة الحكم بل ذكر بياناته فقط، إلا أن الحكم يبطل إذا كان محرراً بخط يستحيل قراءته لردائته وبالنسبة للتوقيع الحكم فهو أمر أوجب القانون على القضاة، إذا كان التوقيع عليه يعد إقراراً بما حصل ودليل على صدوره من المحكمة.²

المطلب الثاني

طرق الطعن

يمكن الحكم الجزائي أن يطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية في (الفرع الثاني).

1- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973، ص279.

2- جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2011، ص37.

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

الأصل في الحكم إذا صدر أن تكون له حجية تمنع أن تتعرض الدعوى التي صدر فيها لأي محكمة أخرى، إلا إذا كان قابلا للطعن، فيعاد عرض الدعوى على المحكمة المختصة بالنظر في الإجراءات التي تتم في المواعيد التي حددها القانون، وقد يسمح القانون بأن تفيد المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم نظرا للدعوى بطريق المعارضة، وقد يعطى الطعن دائما أيضا للسلطة أعلى للإعادة النظر في واقعة الدعوى وذلك في حالة الاستئناف وهذان الطريقتان هما ما يسمى بطرق الطعن العادية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع:

أولاً: الطعن بالمعارضة

لمعرفة المعارضة كطريق من الطرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية يجب معرفة مفهوم الطعن بالمعارضة ثم شروطها وأخيراً آثارها.

1- مفهوم الطعن بالمعارضة:

إن الحديث عن الطعن بالمعارضة يتطلب التعرض إلى المسائل الأولية التي تتعلق بتعريف الطعن بالمعارضة بداية ثم خصائصها.

الاعتراض أو المعارضة هو طرق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجنح، تهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي سبق أن حكمت في عيبه أحد الخصوم، عدا النيابة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة وعدم تمثيلها بالجلسة يبطل الحكم وذلك كي تعدل عنه إذا أصدرته دون أن تسمح الخصم الغائب مكتفية بما قرره الخصم الآخر، وهو ما ينطوي على الإخلال بموجب إجراء التحقيق النهائي في مواجهة الخصوم وشفوية المرافعات¹.

1- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 105.

فالطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن ولمراجعة الأحكام الغيابية¹. التي صدرت في غياب المتهم، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حق الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه ودفعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل، وهو إلى جانب ذلك يعتبر طريقاً للتنظّم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبقت وأصدرت الحكم، وذلك بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد بغرض الحكم ببراءة المتهم أو بإصدار حكم جديد، ويمكن أن يفصل في الطعن بالمعارضة نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم الغيابي أو غيرهم من قضاة المحكمة.

والحكمة من ذلك أن الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه دون أن يدافع عن نفسه ويُدلي بأقواله ودفاعه يعتبر من أقل الأحكام قوة في الدلالة على ما قضى به، فمن العدل إذن أن يمكن الغائب من إسقاط هذا الحكم الذي بني على سماع أقوال خصم واحد وإعادة محاكمته مجدداً بالصورة وجاهية إعمالاً بالقاعدة التي تقول بعدم جواز الحكم على شخص إلا بعد سماع أقواله ودفاعه.²

تتميز المعارضة أنها لا تتوقف على تنفيذ الحكم الغيابي بعدة خصائص تميزها عن غيرها من طرق الطعن الأخرى وهي على التوالي:

- هي إحدى طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام الجزائية.
- لا يجوز الطعن بالمعارضة إلا في الأحكام الغيابية.
- تكون المعارضة ضد الأحكام الصادرة في الجرح والمخالفات سواء صدرت من محكمة الدرجة الأولى أو من المحكمة الإستئنافية بل وإن أصدرت أحكام من محكمة جنابات في جنحة أو مخالفة اختصت بها استثنائياً،³ أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجناية

1- أنظر نص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

2- المواد 409-413 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الجزائري المعدل والمتمم بأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، مرجع سابق

3- أنظر المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

من محكمة الجنايات الابتدائية فهي قابلة للطعن بالمعارضة حسب تعديل الجديد أمام نفس الجهة المصدرة للحكم.

- يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في جناية الأحداث من محكمة الجنح.¹

كما أن المعارضة لا تكون إلا في الأحكام الغيابية وتعيد طرح الدعوى على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي والأصل في المعارضة أنها لا تتوقف على تنفيذ الحكم الغيابي بل حتى ميعادها موقوف بالتنفيذ.²

2- شروط الطعن بالمعارضة:

إن قبول الطعن بالمعارضة يتطلب توفر عدة شروط لا بد من مراعاتها لقبول الطعن وهي شروط تنقسم إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية ولا تقبل الطعن بالمعارضة إلا إذا توافرت هذه الشروط:

أولاً: الشروط الموضوعية للطعن بالمعارضة:

للحديث عن الشروط الموضوعية يجب النظر في الأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة وممن تجوز أي الأطراف الذين لهم الحق في الطعن بالمعارضة ومن هي الجهة القضائية التي ترفع إليها المعارضة.

1- الأحكام القابلة للمعارضة

بالنسبة لأحكام الجائز الطعن فيها بالمعارضة تشترط أن تكون أحكام غيابية وأن تكون متعلقة بالجنح والمخالفات.

1- عمار عبيد يعقوب أحمد، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث مقدم لنيل درجة الماستر في القانون العام، جمهورية السودان، 2016، ص95.

2- أنظر المادة 84 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

أ- أن يكون الحكم غيابياً:

الأحكام الغيابية هي الأحكام التي تصدرها المحكمة في غياب المتهم الذي لم يستلم ورقة الاستدعاء شخصياً ولم يتمكن من حضور جلسات التحقيق النهائي والمرافعات،¹ وإذا يعتبر الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم إذا تغيب عن حضور الجلسة التي أبلغ بها حسب الأصول حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم فليست العبرة إذن بالجلسة النطق بالحكم وإنما بجلسات المحاكمة التي تتخذ فيها الإجراءات وتجري فيها المرافعات وبالتالي فلو حضر المتهم هذه الجلسات ثم تغيب في جلسة النطق بالحكم يظل بالنسبة إليه حضورياً،² وبوصف الحكم بالغيابي على هذا النحو سواء كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية) أو من محكمة الدرجة الثانية (المجلس القضائي) ولا يجب أن يخلط الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالمعارضة بما يطلق عليه بالحكم الحضورى فمثل هذا الصنف من الحكم لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة رغم غياب المتهم عن جلسات المحاكمة وبالتالي فكل شخص كلف بالحضور تكليفاً صحيحاً وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددتين في أمر تكليف يحكم عليه غيابياً.

ويجوز القانون هذا الخصوص للمتهم إما أن يحضر بنفسه جلسات المحاكمة وإما أن ينوب عنه محاميه إلا أن هذه الحالة لا تكون في الحقوق المدنية.³

أما الأحكام الحضورية الاعتبارية فلا يجوز الطعن فيها بالمعارضة إلا بشروط شديدة وضيقة جداً وهي:

- أن يبدي المتهم عذراً مقبولاً شرعاً من غيابه يوم الجلسة المحددة لنظر دعواه ويثبت عدم قدرته على الحضور في التاريخ المعلن له فقد يكون هذا العذر في جهله لمكان الجلسة

1- بغدادى مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دور المؤسسة الوطنية وللكتاب، الجزائر، 1992، ص 160

2- أنظر المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

3- عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 632.

أو ساعتها أو بجهله باليوم المحدد نفسه أو لوجود عذر آخر حال دون وصوله للمحكمة في الوقت المعلن له.

ب- أن تكون الجريمة الموضوع الدعوى الجنائية جنحة أو مخالفة أو جناية:

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث أو المجلس القضائي، وغرفة الأحداث¹.

وقبل التعديل للأخير لقانون الإجراءات الجزائية لم يكن من المتصور معارضة أحكام الجنايات، كون المتهم جنائياً لا يحاكم حرّاً إلا أن بعد إلقاء القبض الجسدي أصبح غياب المتهم عن جلسات الجنايات أمر وارد، وبالتالي ألغي ما يسمى بإجراء التخلف الحضور ليعوض بإجراء المعارضة، ومنه أصبح بإمكان المعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

ثانياً: الشروط الشكلية للطعن بالمعارضة:

يحدد القانون المدة الواجب احترامها للطعن بالمعارضة من ناحية ومن ناحية أخرى فهو يرسم شكلاً إجراءً معيناً للمعارضة ينبغي الإلزام به، ومنه تتمحور الشروط الشكلية بالمعارضة في الميعاد وإجراءات المعارضة.

1- ميعاد المعارضة:

المعارضة تكون إلا بعد تبليغ الحكم الغيابي إلى الطرف المتخلف فحين تتبع المعارضة أثرها فإنها يجب أن تقدم خلال الميعاد الذي حدده القانون فإذا قدمت بعد فواته فإنها ترد شكلاً، وقد حدد المشرع ميعاد الطعن بالمعارضة بعشرة 10 أيام تبدأ من تبليغ الحكم إلى طرف المتخلف عن الحضور، وتسنده هذه المهلة إلى شهرين إذا كان ذلك الطرف يقيم خارج الإقليم الوطني،² هذا إذا تم التبليغ من الشخص المتهم بدأ ميعاد اعتباراً من تبليغ الحكم بالموطن أو دار البلدية أو النيابة وإذا لم يحصل تبليغ الشخص المتهم ولم ينتهي من

1-أنظر المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الإجراء تنفيذي مع أنه قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم وتبدأ مهلة المعارضة في هذه الحالة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم وتبرير ذلك أن التبليغ إذا لم يكن لشخص المتهم فذلك مجرد قرينة على حصول التبليغ إليه وله أن يدحضها بإثبات عدم وصول ورقة التبليغ إليه ويلاحظ أن امتداد الميعاد على هذا النحو قاصر على المتهم دون باقي الأطراف المتخلفين¹.

وتحسب هذه المواعيد وفقا للقواعد الخاصة باحتساب المواعيد² وهذا يعني أن للمتهم الحق في هذه المدة كاملة من اليوم التالي لتبليغه الحكم الغيابي بحيث أن اليوم الأول الذي حصل فيه التبليغ لا يحتسب وإن صادف آخر ميعاد عطله رسمية إمتد من أول يوم عمل بعدها، ومع ذلك لا يجوز للطرف المتخلف أن يقرر بالمعارضة حق لذلك الطرف بالحكم بطريق آخر.

2- إجراءات الطعن بالمعارضة

تحصل المعارضة بتقرير كتابي أو شفهي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وليبلغ الخصم المعارض شفويا بتاريخ الجلسة ويثبت هذا التبليغ في محضر وهو يعني عن الإبلاغ بواسطة القائم بالتبليغ وتبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة يعلم الوصول وحتى لا يكتفي المتهم بالتقرير بالمعارضة وفي الجلسة يفاجئ لأن الحكم في الدعوى المدنية قد أصبح محصنا ضد المعارضة، فإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم في الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها، ويتم تقرير بواسطة الخصم نفسه أو وكيله،³ ويجوز للوصي تمثيل الخصم في تقرير

1- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 512.

2- أنظر المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- مبروك بلعازم، الطعن بالمعارضة والاستئناف في حكم محكمة الجنايات مجلة المحامي، عدد 29، ص 59.

بالمعارضة في الحكم¹ في الدعوى المدنية أما الولي فيمثل بالنسبة للحكم في الدعوتين العمومية والمدنية، فإذا قرر غير هؤلاء تعيين الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها من الغير²، وإذا كان قلم الكتاب لم يبلغ الخصم المعارض بتاريخ الجلسة وقت تقرير بالمعارضة، أو كان التقرير بالمعارضة قد تم بمعرفة الوكيل في هذه الحالة إبلاغ الخصم.

ثانيا: الاستئناف

1- تعريف الاستئناف:

ولذلك استلزم علينا تقديم تعريف دقيق للاستئناف بإعتباره طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الأولى.

والاستئناف هو أحد طرق العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وه يمثل فرصة الإصلاح ما يكون قد شاب الحكم الابتدائي من عيوب سواء أنصبت على موضوع الدعوى ذاتها لما تعلق بالتطبيق الخاطئ للأحكام القانون، فليس الهدف من الاستئناف إيداء دفاع المتهم أمام القضاء كالمشأن في المعارضة وإنما إصلاح ما شأن الحكم المستأنف من أخطاء فهو يهدف إلى تنظيم ومراجعة الحكم الصادرة بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى يقصد تعديلها أو إلغاؤها والتصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح ما يمكن ان يكون قد تضمنته من اخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية ويكفل الاستئناف لذلك تحقيق قدر من وحدة المبادئ القانونية بين المحاكم، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي³، وتختص بالاستئناف في مواد الجرح والمخالفات هيئة قضائية تتكون من ثلاثة قضاة على مستوى المجلس القضائي ويطلق عليها اسم المحاكم الاستئنافية المرافعة كانت لهم وحدهم فرصة تحقيق الدعوى وقد أقر التشريع الجزائري الاستئناف لكنه قيد مجاله تفاديا لما قد ينجم

1-مبروك بلغازم، مرجع سابق، ص 59.

2- بغدادي مولاي ميلاني، مرجع سابق، ص 98.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 121.

عنه من أضرار فلا لايجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام التمهيدية أو غير الفاصلة في الموضوع لأنه لا بد ان تكون هذه الأحكام الفاصلة في الموضوع¹.

1) الأحكام الجزائية يجوز فيها الطعن بالاستئناف:

الأحكام الجائزة فيها استئنافها في كل من الأحكام الصادرة في الدعويين العمومية والمدنية في مواد الجرح والمخالفات شرط أن يحكم على الشخص الطبيعي في مواد الجرح بعقوبة حبسية أو غرامية تفوق 20.000 دج و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، أما المخالفات فيجب أن يحكم عليه بالحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع، ويعرف الحكم الفاصل في الموضوع على أنه ذلك² الذي يحسم الدعوى وينهي النزاع ويفصل في جميع الطلبات والدفع الماثرة أمام المحكمة، ومن ثم فهو يخرج الدعوى من حوزة المحكمة وبعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية استحدث المشرع محكمة الغيابات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية ولهذا الغرض النظر في الأحكام³ الجنائية وبالتالي يفهم أنه يمكن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية إلى درجة أعلى وهي محكمة الجنايات الإستئنافية، وهذا ما أكدته المادة 322 مكرر فقرة 01، ولا شك أنه أيضا يمكن استئناف الجرح والمخالفات المرتبطة بالجنايات كون أنه يمكن استئناف أحكام محكمة الجنايات، كما يمكن أن تربط مخالفته بجنحة، فالمشرع تناول صراحة هذه النقطة في المادة 360 من ق، إ، ج، ج التي نصت على أنه إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة فقتضت المحكمة فيها جميعا لحكم واحد قابلة لاستئناف⁴.

1- حسين علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، د.ط، دار الكتب ، الوثائق القومية، مصر ، 1996، ص 867.

2- المرصفاوي حسين صادق، أصول الإجراءات الجزائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018، ص 641.

3- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 643.

4- بلغازم مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الجزائية مجلة المحامي العدد 29 ديسمبر 2018، ص ص

10-25-64 www.avocat-setif.org شوهذ يوم 20198/05/16

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن استئناف الأحكام الصادرة في جرائم الأحداث، إذ جاز المشرع استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، وذلك طبقاً لنص المادة 1/90¹.

(2) الأحكام الغير قابلة للاستئناف:

1- لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات وقد يكون السبب في ذلك مبعثهما تقضي به الأحكام الصادرة في المحاكم الجنائية، بحيث أن هذه الأحكام تخص الجرائم الجسمية التي تأخذ خطأ وفيرا من التدقيق والتمحيص الكافي والمتأني أمام جهات التحقيق، بحيث يأخذ فيها قاضي التحقيق وقتاً كافياً ويستعمل شتى الوسائل التي يسعى من خلالها إلى الوصول للحقيقة، كما قد يطعن في أوامره أمام غرفة الاتهام بما يكفل لها فرصة التدقيق الكافي في الملفات قبل وصوله لمرحلة المحاكمة ما يعاب على المشرع الجزائري حسب وجهة نظر الباحثين القانونيين هو أنه لم يبين موقعه في ذلك بالنسبة للجرائم الجسدية، أما بالنسبة للأحكام التحضيرية والتمهيدية فطبقاً لنص المادة 427 ق، إ، ج، ج فلا يجوز استئنافها إلا مع الحكم القطعي².

2- لا يجوز للنياحة العامة الحكم الفاصل في الدعوى المدنية متى كان المقرر قانوناً أنه في حالة الحكم في الدعوى المدنية أن حق الاستئناف يتعلق بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق كذلك بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يُعد خرقاً للقاعدة جوهرية في الإجراءات.

3- الأحكام الصادرة من مواد الجرح والمخالفات وهي الأحكام التي لا تقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة لا تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و1000.000 دج بالنسبة الطبيعي بالنسبة للجرح والأحكام التي تقتضي بالحبس حتى لو كان موقوف التنفيذ بالنسبة للمخالفات.

1-أنظر المادة 1/90 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

2-القرار المؤرخ في 21 جانفي 1986 تحت رقم 680/35

4- المحاكم التحضيرية والتمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع، لقد نصت المادة 427 من ق، إ، ج، ج لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي فصلت في مسائل عارضة أو الدفع.

لقد تبين أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالاستئناف لأنها سابقة عن الفصل في الموضوع وتسمح بإعادة السير في الدعوى أمام نفس المحكمة، عكس الحكم بعدم الاختصاص أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فهي أحكام غير فاصلة في الموضوع وتمنع السير في الدعوى أمام نفس المحكمة وتخرجها من حورتها.

الفرع الثاني

طرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن الغير العادية هي طرق ينصب الطعن فيها على حكم نهائي فاصل في موضوع الدعوى، دون أن يعاد طرح القضية كاملة أمام المحكمة العليا المطعون أمامها في الحكم¹، وتشمل طرق الطعن الغير العادية كلا من الطرق الطعن التالية (الطعن بالنقص وإلتماس إعادة النظر، وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن لصالح القانون) وللإشارة فإن الأحكام المنظمة لهذه الطرق تشترك بين مواد الجرح والجنايات مع بعض الإختلاف وكل هذا سنجده في هذا الفرع.

أولاً: الطعن بالنقض

يمكن تعريف الطعن بالنقض على أنه: الاختصاص الأصيل للمحكمة العليا، حيث تبسط بواسطة هذا الاختصاص رقابتها على صحة تطبيق القانون والإجراءات على الأحكام والقرارات الصادرة من آخر درجة على المحاكم والمجالس القضائية وأحكام محكمة الجنايات والطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة النظر في القضية أمام المحكمة العليا، وإنما يرمي إلى

1- بغدادي مولاي ملياني، المرجع السابق، ص 455.

النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو بالإجراءات¹.

أولاً: شروط الطعن بالنقض:

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية وهو مقيد بشروط وتنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

1- الشروط الشكلية:

يكون الطعن بالنقض طريقاً استثنائياً للطعن في الأحكام الجزائية فقد أحاطه المشرع بعدة شروط وضوابط إجرائية من أجل ضمان الجدية في استعماله وحتى تفرغ المحكمة العليا لبحث الطعون الجادة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: الميعاد القانوني للطعن بالنقض

أنّ الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن المقيد بمواعيد معينة فإذا انقضت استحالة على الخصوم كقاعدة عامة استعمال هذا السبيل، والأصل أن ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب احترامه عند مباشرة الطعن كشرط لقبوله، وفيما يلي نبين ضوابط هذا الشرط وكيفية الإمتثال له².

• مدة الميعاد القانوني:

الأصل أن الميعاد القانوني للطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو 08 أيام وذلك بالنسبة للنيابة العامة والأطراف الدعوى اللذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالقرار مع حساب هذا اليوم إذا يبدأ سريان هذه المهلة، ابتداءً من يوم النطق بالقرار، أما إذا

1- مقري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 104.

2- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3، في المحاكمة، د.ط، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2000.

صادق اليوم الأخير من المدة المحددة يوم عطلة أي ليس من أيام العمل في جملة أو جزء منه مددت المهلة إلى يوم من أيام العمل المادة 498 من ق.إ.ج المعدل المتمم¹.

وتسري مهلة الطعن ابتداء من تبليغ القرار في الحالات التالية:

- الأحكام والقرارات الصادرة بمثابة الحضور على أساس ان المعني بالأمر بلغ شخصيا بالتكليف بالحضور ولكنه تخلف.
- الطرف الذي يجيب عن النداء على اسمه ثم يغادر قاعدة الجلسات باختياره.
- الطرف الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة.
- الطرف الذي يعد حضوره إحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن حضوره الجلسات تؤجل بها الدعوى أو جلسة الحكم.
- الطرف الذي لا تسمح له حالته الصحية بالحضور، وتقرر المحكمة استجوابه بمسكنه.

• حالات امتداد الميعاد القانوني:

1. الأحكام الغيابية:

تسري المهلة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية (المادة 5/498 من ق.إ.ج.ج) وعليه فإن الميعاد لا يحتسب إلا من اليوم الثاني لليوم الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة ويسري ذلك على النيابة العامة، إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة، فإذا كان قد قضى بالبراءة فإن الميعاد يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لصدور الحكم فلا مصلحة المتهم في الطعن فيه أو من البديهي أنه إذا قرر الخصم الغائب للطعن بالمعارضة فلا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فيها، إذا افترضا علم الطعن بصدوره، فإن لم يعلم فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه رسميا بصدور الحكم وتسري هذه المهلة كذلك على المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية².

1- أنظر المواد 346-347 من قانون.إ.ج.

2- أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مرجع سابق، ص 130.

ب. في حالة إقامة أحد الأطراف الدعوى خارج البلاد:

إذا تمتد المهلة من 08 أيام إلى شهر كامل يختص من يوم كذا إلى يوم كذا وهذا ما نصت عليه المادة 498 في فقرتها الأخيرة من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويسري ذلك على الطعن النيابة العامة إذا ما حكم بالإدانة وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما خارج البلاد¹.

ج. حالة القوة القاهرة:

وهي الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني وتمنعه من تسجيل الطعن كزلازل قوي يحطم المباني والجسور أو فيضان عازم يقطع السبل ويخضع تقدير توافرها لسلطة قضاة الموضوع حسب كل حالته².

ثانيا: شكل الطعن بالنقض

أوجب المشرع اتخاذ الإجراءات معينة تكفل قبول الطعن و إلا كان غير مقبول شكلا وقد حددتها المواد 504-512 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي:

أولا: تقرير بالطعن

تقرير الطعن بالنقض يكون في ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها اعتبارها السند الذي يشهد لصدور العمل الإجرائي على الوجه القانوني الصحيح فلا تجوز تكملة أي بيان في التقرير بأي دليل خارج عنه أو غير مستمد منه وينتج مجرد التقرير بالنقض دخوله في حوزة المحكمة وبه تتصل محكمة النقض بالطعن والحكم المطعون فيه، ويرفع الطعن جسيما نصت عليه المادة 50 المادة 50 بتقرير لدى أمانة ضبط الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه ويقع التقرير بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفي هذه الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من

1- عبد القادر عدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء، ط2، دار الهومو للطباعة، الجزائر، 2013.

2- جمال نجمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في ق.إ.ج، مرجع سابق، ص 203.

أمين الضبط، وإذا كان الطاعن المقر لا يستطيع التوقيع نوة على ذلك وترفق بنسخة المحضر، وكذا التقرير بملف القضية¹.

ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو ترقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير انه يشترط أنه خلال المهلة المقررة للطعن بالنقض أن يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنًا مختارًا وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً².

ثانياً: إيداع المذكرة بأوجه الدفاع

طبقاً لنص المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظروف 60 يوماً ابتداءً من تاريخ الطعن لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن، ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى وتودع لدى كتاب المحكمة التي تسجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض أو في قلم المحكمة العليا ويجب أن توقع من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا. وهذا الإيداع، إجراء جوهري لقبول الطعن يترتب على إغفاله أو دعم إجراءاته في الأجل المحدد عدم قبول الطعن.

تشتمل المذكرة على عرض ملخص الوقائع وأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه³.

يقوم العضو المقرر بتبليغ الخصوم بالمذكرة الطاعن لتمكينهم من إيداع مذكرة الرد عليها الموقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ التبليغ، بحيث يجوز له أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال تمكينهم من أن يستوفوا أساليبهم وعليه أن يستعيد من القضية كل مذكرة مودعة أي كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقديم بعد آخر أجل ممنوح⁴.

1- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 556.

2- جمال نجمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية، مرجع سابق، ص 87.

3- عبد القادر عدو، مرجع سابق

4- أنظر المادة 507 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم

ثالثا: سداد الرسم القضائي

رغبة المشرع في الحد من الطعون أمام المحكمة العليا فقد أوجب على الطاعن أن يسدد وقت رفع الطعن رسما قضائيا وإلا كان السداد غير مقبول ما عدا في حالة إذا ما طلب مساعدة قضائية وإذا لم يدفع الرسم كان الطعن غير مقبول .

بحيث يعفى من دفع الرسم النيابة العامة والمحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذ العقوبة الحبس مدة تزيد على شهر وكذلك فالدولة هي معفية من سداد هذا الرسم¹.

1/ الشروط الموضوعية: سنتناولها كالاتي

أولا نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام والثاني نطاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص وثالثا الأطراف المخولة لها حق الطعن.

أولا: نطاق الطعن بالنقض من حيث الأحكام**1. الأحكام القابلة للطعن بالنقض:**

ليست كل الأحكام والقرارات قابلة للطعن بالنقض بل هي محددة بموجب أحكام المادة 495 من ق.إ.ج وقد نصت على ما يلي: يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية وليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

ب- في أحكام ومحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقتضى فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

1- المادة 495 من ق.إ.ج الصادرة بالأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، مرجع سابق.

ج- في القرارات القضائية المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة توقف التنفيذ¹.

2. أحكام المحاكم والمجالس القضائية:

الطعن بالنقض من الخصوم لا يرد على الأحكام فلا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري، فهي بطبيعتها لا تفصل في نزاع ولا تقبل الطعن بأي طريق ومن ذلك الاقتراع على المحلفين أو استبدال أحدهم بغيره أو تأجيل القضية أو التنحي عن نظر إحدى القضايا لذلك لا يقبل الطعن بالنقض على أسباب الحكم دون المنطوق فليست وحدها حكما ولكنها مكملة للحكم².

3. الأحكام الفاصلة في الموضوع:

الأحكام المنهية للخصومة والفاصلة في الموضوع الدعوى تقبل بطبيعتها الطعن بالنقض إلا أن الحكم قد يكون منهيًا للخصومة رغم أنه لم يفصل في الموضوع الدعوى فيتزتب عليه منع السير فيها ولا يمكن الرجوع إليها إلا إذا ألغي هذا الحكم ومن ذلك الحكم بعدم جواز نظر الدعوى للسبق الفصل فيها أو بعدم قبولها أو بعدم قبول الاستئناف شكلا. أي انه لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا إنبنى عليها منع السير في الدعوى³.

4. أحكام غرفة الاتهام:

تتخذ أحكام غرفة الاتهام الطعن فيها بالنقض تبعا لصفة الطاعن فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها عادا ما تعلق منها بالحبس مادامت متعلقة بالدعوى العمومية ومن ذلك الأمر بالأوجه للمتابعة.

1- العجوز ناهد، كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية من التقرير بالطعن حتى الحكم في النقض، منشأ المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص 52.

2- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 535.

3- المرجع نفسه، ص 536.

2- قرارات المجالس القضائية:

لا يجوز الطعن في قرارات المجالس القضائية المؤيدة للأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات.

- لا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني، والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط¹.

3- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع:

لا يجوز الطعن عند الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو نقل عنها بنسبة للشخص الطبيعي 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه إلا كانت الإدانة تتعلق بحقوق باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية².

ثانياً: إلتماس إعادة النظر**1- تعريف إلتماس إعادة النظر:**

هو الطريق الثاني من طرق الطعن الغير العادية وهو ينصب على الأحكام الجنائية التي إنغلقت أمامها طرق الطعن العادية والغير العادية، فهو طريق استثنائي لمواجهة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقصر فيه الصادر بالإدانة، ويستهدف أساساً نوعاً من الطعون إلى رفع الظلم الذي وقع على المتهم إتضح براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم، وهذا ما جاء في المادة 531³.

1- المادة 496 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، مرجع سابق

2- أنظر المادة 496 شق الأخيرة من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم

3- راجع المادة 531 من القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، المرجع السابق

2- أوجه طلبات إعادة النظر:

حددت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أوجه وحالات رفع طلبات إعادة النظر وحصرتها في 04 حالات وهي كالاتي:

أ- حالة الخطأ في الشخص المحكوم عليه:

تتحقق هذه الحالة إذا ظهرت مستندات بعد الحكم النهائي تقضي بالإدانة في جناية قبل قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قبله على قيد الحياة ففي هذه الحالة من العدل إعادة النظر لمحاكمة وإلغاء الحكم بالإدانة لأنه بظهور المدعي بقتله حيًا يستبعد على المحكوم عليه قيامه بالجريمة¹.

ب- الإدانة بناء على شهادة الزور:

لقبول الالتماس في هذه الحالة يجب أن يصدر الحكم بصفة نهائية بناء على شهادة مزورة ويقصد بالشهادة المزورة أو الكاذبة شهادة الزور التي يُدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد أدائه اليمين القانونية².

ج- حالة عدم التوفيق بين الحكمين:

تقتضي هذه الحالة أن يكون الحكمان متناقضان بشكل لا يمكن التوفيق بينهما وأن يصدر حكمين بالإدانة ضد نفس الأطراف وفي موضوع واحد أي يحاكمان على نفس أو أن يكون الحكمان باتان أي أنهما لم يصبحا قابلين للطعن، أما إذا كان أحدهما قابلاً للطعن فإن رفع طلب إعادة النظر لا يمكن تقديمه³.

د- حالة ظهور أدلة جديدة:

تكون هذه الأخيرة بظهور وثائق وقائع جديد تكون مجهولة وقت المحاكمة، وذلك بعد

1- المادة 1-1/431 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم

2- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار سنة 1996، ص29، وانظر أيضا المادة 1-531-2 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم

3- بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص29، وأنظر أيضا المادة 1-531-3 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم

صدور الحكم محل الطعن بإعادة النظر وافترض المشرع في هذه الوقائع والمستندات أن تكون حاسمة في إعلان البراءة المحكوم عليه¹.

ثالثا: الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

قد يمس الحكم حقوق الغير الخارج عن الخصومة، لذلك ولضمان حقوق هذا الغير فقد أقر للأخير وسيلة بموجبها يكون له حق الطعن في الحكم الصادر بطريق أطلق عليه اسم اعتراض الغير.

رابعا: الطعن لصالح القانون

يعد الطعن لصالح القانون من أبرز الطعون غير العادية أو الاستثنائية نظرا لما يتمتع به من خصوصية ترتكز في الأساس على إرساء المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية وتصحيح ما قد يؤثر من أخطاء على شرعية الأحكام والقرارات بشكل الذي يفرض أن يكون ما يصدر عن مختلف الجهات القضائية مهما كانت طبيعتها ومنسجما في الواقع مع سيادة القانون واحترام هيئته ويكرس رقابة المحكمة العليا على ما قد يتخلل الأحكام والقرارات القضائية من خرق لمقتضيات القانون أو تجاوز للسلطة من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة أو مخالفة النظام العام أو المساس بمبدأ وحدة القانون وحياد أحكامه تطبيقا وتفسيرا.

1- بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص29، وأنظر أيضا المادة 1/531-3 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم

المبحث الثاني

حجية الحكم الجزائي وتنفيذه في قانون الإجراءات الجزائية

إن الأحكام الجزائية تكتسب الحجية بعد إستنفاد جميع طرق الطعن وهذا ما سنعالجه في (المطلب الأول) حجية الحكم الجزائي، والهدف من الحكم هو تنفيذه وهو عنوان (المطلب الثاني) تحت عنوان تنفيذ الحكم الجزائي

المطلب الأول

حجية الحكم الجزائي

إن الأحكام الجزائية تتمتع بقوة في الإثبات بحيث لا يمكن الطعن بها أو مخالفتها ولا تكسب هذه الأحكام القوة المطلقة إلا باكتسابها الدرجة القطعية فللحكم القضائي حجية لما ورد فيه من الحقوق والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بما لها من حجية مؤقتة نظرا لإمكانية الطعن فيها بالاستئناف فإذا تأيدا الحكم اكتسب حجية مطلقة في الإثبات وذلك في حال كان غير قابل للطعن فيه مرة أخرى وسنتحدث في هذا عن حجية الحكم الجزائي في كل من (الفرع الأول) تحت عنوان حجية الأحكام الجزائية أمام الأطراف وحجية الأحكام الجزائية أمام الجهات القضائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية الحكم الجزائي أمام الأطراف

لتوضيح ماهية الشيء المقضي به كان لا بد من التعرض إلى مقصود حجية الشيء المقضي به وإلى شروط إكتساب هذه الحجية وتمييزها عن قوة الأمر المقضي به وكذا تحديد طبيعتها.

فيقصد به القضاء الصادر من القاضي في نزاع رفع إليه من خصم على خصم على وجه صحيح، أو هو ذلك القرار الصادر من المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة

رفعت إليها طبقا للقانون سواء إذا كان صادرا من الخصومة أو شق منه أو مسألة متفرعة عنه¹.

2- شروط إكتساب الحكم الجنائي للحجية:

إن حجية الحكم الجنائي يقضي وبعدم جواز محاكمة المتهم من جديد عن ذات الواقعة التي سبق محاكمته عنها صدور بشأنها حكم قطعي وبهذا يكون من بين شروط حجية الأمر المقضي به:

أ- أن يكون الحكم قطعيا:

وهناك من يعبر عن الحكم القطعي بالحكم النهائي وهو أمر غير صائب يرجع هذا الإلتباس إلى إزدواج عبارة معنى " le jugement définitif " التي تستخدم التي مصطلحية القانون الفرنسي باعتباره المصدر المعنيين منه والتي تدل على مدلولين قطعي و نهائي فيدل من استعمال عبارة النهائية إذ لا بد من إكتساب الحكم الجزائي للحجية ان يكون أن يكون قطعيا لا نهائيا حيث يقصد في هذا الإطار بالحكم القطعي أو ما يطلق عليه بالحكم الصادر في الموضوع بذلك القضاء الذي يحسم النزاع في موضوعه برمته أو جزء منه أو مسألة فرعية سواء تعلقت بالواقع أو القانون.

ولهذا يشترط في الحكم النهائي في هذا الصدد أن يكون فاصلا في الموضوع سواءا كان الحكم يقضي بالإدانة او بالبراءة وبتلك الأحكام الوقتية والتحضيرية والتمهيدية لا تجوز حجية الشيء المقضي به، لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع بصور حاسمة أو المحافظة على الحقوق المتنازع عليها دون الفصل بصفة نهائية في النزاع المطروح بشأنها.

1- وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، إدارة تبادل المطبوعات، القاهرة، (د.س)، ص 171.

ب- وحدة الخصوم والسبب:

لكي يكتسب الحكم الجنائي حجية الأمر المقصي به يشترط أن يتحقق فيه وحدة الخصوم والسبب.

ب1. وحدة الخصوم:

والعبرة هنا بصفاتهم لا بأشخاصهم وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى الحدود الشخصية لحجية الأمر المقصي به التي تبينت بحسب ما إذا كنا بصدد حكم بالإدانة أو الحكم الصادر¹ بالبراءة فإذا كان الحكم الصادر بالإدانة، فلا تكون له حجية إلا بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين صدر هذا الحكم في مواجهتهم، إذ لا يجوز إعادة محاكمتهم عن ذات الفعل من جديد، إلا أنه بالمقابل يجوز رفع الدعوى في مواجهتهم، إذ لا يجوز إعادة محاكمتهم عن ذات الفعل من جديد، إلا أنه بالمقابل يجوز رفع الدعوى عن ذات الفعل على غير المتهم أو المتهمين الذي صدر ضدهم الحكم القاضي بإدانتهم بوصفهم فاعلين أو شركاء في الجريمة²، وبالتالي لا يجوز الدفع لهم في هذه الحالة الدفع يسبق المحاكمة شخص آخر إرتكابهم ما دام الثالث أنه قد ساهم في إرتكاب الجريمة أكثر من شخص، أي أن حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم دون غيره ممن قد يظهر فيما بعد إرتكابه لنفس الواقعة التي صدر فيها هذا الحكم³، بل أن المحكمة لا تكون مقيدة عند نظر الدعوى الجديدة بما قضى به الحكم السابق حيث الواقع أو القانون وقد ثار بحث بصدد الحكم الصادر بالبراءة فيما إذا كانت هذه الأخيرة مؤسسة أعلى أسباب موضوعية، أي الأسباب التي تتعلق بموضوع الجريمة كعدم صحة وقوع الفعل المكون للجريمة أين يجوز الحكم الصادر بالبراءة بالحجية بالنسبة لمن صدرت البراءة لصالحه وكذا بالنسبة لكل من أتهموا في ذات الواقعة في مواجهة الكافة وإن لم يكون طرفا في الاستئناف وباعتبارهم

1- أبو ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصلح، الجزء الثاني، طبعة دار الفكر، 1998، ص 1408.

2- أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط5، الإسكندرية، 1985، ص 32.

3- سرور أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، (د ط)، 1980، ص 1030.

فاعلين أصليين أو شركاء، سواء قدموا للمحاكمة معاً في إجراءات مستقلة وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وإرتباط الأفعال المنسوبة إليهم¹.

ب2. وحدة السبب:

يتوجب لقبول الدفع بعدم جواز نظر دعوى لسبق الفصل فيها توافر شرط وحدة السبب في الدعويين وهو ما يعبر عنه بوحدة الجريمة.

ب2-1. معيار وحدة الإثبات:

ومؤدي هذا معيار أن العبرة في تحديد العبرة في تحديد وحدة الجريمة لا يكون بالنظر إلى الواقعة المكونة لها من خلال بنائها المادي، وإنما من خلال أدلة إثبات أركانها القانونية، أي تحديد ما إذا كانت الأدلة التي تكفي للإدانة عن إحدى الجريمتين تصلح لذلك في الجريمة الأخرى، إلا أن عيب هذا المعيار أنه يسمح بإعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة وهو إسراف خطير في العقاب الذي يتلائم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الجاني عن فعله أكثر من مرة واحدة².

ب2.2. معيار وحدة الركن المعنوي:

الذي يعتمد على قياس وحدة الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي لدى الجاني فإذا تعددت نتائج الواقعة فلا محل للقول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي في تقدير مدى وحدة الجريمة.

1- وحيد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 176.

2- أحمد السيد الصاوي، الشروط الموضوعية للدفع لحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 125.

الفرع الثاني

حجية الحكم الجزائي أمام الجهات القضائية

1) حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني:

يعتبر مبدأ حجية الحكم الجنائي على القضاء المدني حكم جزائي مسبق ضد شخص معين أو عدة أشخاص بسبب وقائع سببتها جريمة معينة.

وكل هذا يؤدي بالضرورة إلى تقييد القاضي المدني بالحكم الصادر من المحكمة الجزائية، ولا يكون للقاضي المدني الحرية في معاودة طرح القضية مرة أخرى لأنه ملزم بما توصل إليه القاضي الجنائي في حكمه ولاسيما فيما يتعلق بوقوع الجريمة، أي وجودها المادي والقانوني أو عدم وقوعها أي عدم وجودها المادي والقانوني بمعنى آخر¹.

بحيث يفهم من نص المادة 339 من القانون المدني الجزائري أن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي وهذا في حالة ما إذا فصلت المحكمة الجزائية في مسائل غير ضرورية للحكم الجزائي، فيجوز للقاضي المدني مخالفة ما ورد في الحكم الجزائي الذي أصدرته المحكمة الجزائية بمعنى هناك مسائل تخرج عن نطاق حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني ويكتسب الحكم الجزائي حجية على القاضي المدني بشرط أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون الحكم الصادر في الموضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة:

وهذا يعني أن يكون الحكم الصادر فاصل في الموضوع أي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وهذه الأحكام التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني²، لأن هذه الأخيرة تعتبر من المسائل الضرورية التي عليها الحكم بالإدانة وبراءة المتهم.

1- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، د، س، ن.

2- مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الصيغ القانونية، د، ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1991.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إجتهاداتها وذلك في قرارها الصادر في 08 جوان 1966 من غرفة القانون الخاص، بحيث قضت أنه " للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشئ عن الجريمة " ¹

ولهذا فإن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية التي لا تفصل في الموضوع لا تكون لها حجية أمام القضاء المدني، كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية.²

ونجد الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر الناشئ عن الجريمة.

ب- أن يكون الحكم الجنائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يعتبر الحكم النهائي عنواناً عند الكافة على الحقيقة المطلقة في دعوى معينة، فلا يجوز الرجوع إليها إذا حصل وأن رجع أحد إليها فيجوز الرفع أمام القضاء بقوة الشيء المقضي فيه ولا اعتبار الحكم النهائي يجب أن يكون قطعياً وأن يكون صادراً من القضاء المختص،³ وهذا يعني أنه غير قابل للطعن فيه بأي طرق الطعن سواء كان عن طريق المعارضة أو الاستئناف، أو النقض وإما لأنه استنفد كل طرق الطعن وإما لفوات مواعيد الطعن وإذا لم يكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية يجوز إلغائه بالطعن فيه ولا يكون له حجية أمام القضاء المدني.

ج- أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية:

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة وصدر فيها حكم نهائي قبل رفع الدعوى الجنائية ففي هذه الحالة لا مجال للإعمال قاعدة حجية الحكم الجنائي على المدني

1- نقلاً عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 344.

2- جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 344.

3- خالد السيد محمد عبد الحيد موسى، المرجع السابق شرح القواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، د ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

لأن كل من الدعويين منفصلتين عن بعضهما ويكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية حجيته ولو تناقض فيما قضى به مع الحكم الجنائي.¹

(2) مجال تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني:

إذا توافرت الشروط السالفة الذكر كانت للحكم الجزائي حجية يتقيد بها القاضي المدني، فلا يملك أن يخالف ما قضى به الحكم الجزائي ضمن نطاق معين وهذا النطاق مقصور فقط على كل ما يتعلق بوقوع الجريمة، بوصفها القانوني وبصحة إسنادها إلى فاعلها وقد قام الفقه والقضاء بتحديد أجزاء الحكم ذات حجية وحصر نطاقها للحد من تقييد حرية القاضي المدني في تقدير أدلة الدعوى المدنية.²

أولاً: فيما يتعلق بوقوع الجريمة:

يعني ذلك أنه إذا ثبت لدى القاضي الجزائي وقوع الفعل ونسبه إلى المتهم وجب على القاضي المدني التسليم بذلك، فلا يمكنه أن يذهب على خلاف ما أثبتته الحكم الجزائي كما لا يجوز له أن³ يقضي برفض الدعوى لعله عدم وقوع الجريمة أو عدم توافر الأدلة التي تثبت نسبتها إلى المدعى عليه، أو بالأحرى التأكد من توافر علاقة سببية بين الفعل والضرر بعد أن قضت المحكمة لعقاب المتهم عن الجريمة التي ارتكبها، كما يشترط في ذلك وحدة العلة التي بها تقررت حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ويكون ذلك إذا تبين أن الواقعة المرفوعة بشأنها الدعوى المدنية هي نفسها الواقعة التي فصل فيها القاضي الجزائي.⁴

ثانياً: فيما يتعلق بالوصف الجزائي للواقعة

على القاضي أن يلتزم بالوصف القانوني للواقعة والذي انتهى إليه القاضي الجزائي فيما يخص الفعل المسند للمتهم، فمتى فصل الحكم الجزائي في الواقعة الجزائية بوصف

1- إبراهيم وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، د.د.ن، 2014.

2- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

3- نظير فرج مين، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ب، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

4- خالد السيد محمد عبد الجيد موسى، المرجع السابق.

معين فيكون لهذا الوصف حجية أمام القضاء المدني، هذا تقاديا إلى حدوث تعارض بين الحكمين الجزائي والمدني¹.

إسناد الفعل للمتهم:

إذا قضت المحكمة الجنائية ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة وثبوت التهمة في حقه فإنه لا يجوز للقاضي المدني نعي ذلك ونفس الشيء إذا قضى القاضي الجنائي بعدم ثبوت التهمة للمتهم أي عدم استناد الفعل إليه، فلهذا الحكم حجية على القاضي المدني، ويكون هذا بناء على الثبوت القطعي بعدم ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي وبحكم له بالبراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلة فعلى الرغم من ذلك فإن مثل هذا الحكم الجزائي لا ينفي إمكانية الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض إذا كان أساس الحكم المدني ليس هو إثبات التهمة، أو ثبوت العلاقة السببية، وإنما كان مؤسسا على المسؤولية المفترضة أما إذا كانت هذه الأخيرة تنفي العلاقة السببية فإن الحكم الجزائي يعتبر حجة بالنسبة للقاضي المدني.

المطلب الثاني

تنفيذ الحكم الجزائي

الفرع الأول

تنفيذ الأحكام الجزائية

أولاً: تعريف التنفيذ الجزائي

تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص النيابة العامة أثناء مرحلة المحاكمة (المادة 29 من ق، إ، ج)، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، وكذا متابعة تنفيذ هذه الأحكام وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمسجونين.

1- خالد السيد محمد عبد الجيد موسى، المرجع نفسه.

التنفيذ الجزائي هو إقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه،¹ بمعنى أن الدولة تمثل المجتمع وهي تتوب عنه في إقتضاء حقه في العقاب عن طريق تنفيذ الحكم الجزائي ووضعه موضع التنفيذ عن طريق الأجهزة التي تمثله والمتمثلة في النيابة العامة، حيث فرق الفقه بين تنفيذ الحكم بتنفيذ العقوبة ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من هوية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وهذا بخصوص الفقه الفرنسي، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة هو كل ما يتصل بالسجن واعتبرها عملاً إدارياً وتطبيقاً لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه للنظر في الدعوى التي توقع ضد الإجراءات التي يقرها قاضي تطبيق العقوبات.

ثانياً: القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية

إن تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص النيابة العامة دون سواها وللقيام بهذه المهمة توجد على مستوى كل محكمة أو مجلس مصلحة تسمى مصلحة تنفيذ العقوبات².

1- الهيئة المكلفة بالتنفيذ:

سنتناول في هذه النقطة الهيئة المكلفة بالتبليغ والتنفيذ أو ما يسمى في التنظيم القضائي بمصلحة تنفيذ العقوبات، حيث يتولى تسييرها أمين قسم الضبط يساعده في ذلك عدد من أعوان أمانة الضبط³ نظراً لما تكتسبه هذه المصلحة من أهمية بالغة ولكون حجم العمل بها كبير بالنظر إلى عدد الأحكام الجزائية الصادرة من مختلف أقسام الجزائية المشكلة للمحكمة.

1-الأخضري فتيحة، طرق التنفيذ الجزائي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية(2)، جامعة غرداية، 2021.

2- المرسوم التنفيذي رقم 17-120، المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لشروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، ج.ر.ج. عدد 19، الصادر في 26 مارس 2017.

3- المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن تنفيذ الأحكام الجزائية كما قلنا سابقا هي من اختصاصات النيابة العامة، حيث نصت المادة 10 من قانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي على ما يلي: «تختص النيابة العامة دون سواها لمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أنها تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها»

2- إجراءات التبليغ عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات:

عقب كل جلسة يتلقى أمين الضبط الملفات المحكوم فيها بعد تحريرها وطبعتها وإمضاءها من طرف القاضي أين يقوم بتسجيلها في سجل تنفيذ العقوبات حسب الحالة (جنح، مخالفات أحداث) والذي يكون مطابقا لسجل الفهرس، ويسجل فيه كل الأحكام الصادرة مهما كان نوعها، وبعدها يفصل بين الملفات المحكوم فيها غيابيا، حضوريا فإجراء التنفيذ في المادة الجزائية لا يمكن مباشرتها إلا حين أن يكون الحكم الجزائي نهائي وعليه كان لزاما القيام بإجراءات التبليغ في الأحكام الصادرة غيابيا والتي هي قابلة للمعارضة.

أ- الأحكام الحضورية:

إذا كانت ابتدائية تنفذ مباشرة بعد انقضاء ميعاد الاستئناف دون أن يقع استئنافها، أما إذا كانت نهائية حسب المادة 2، 4، 6 من قانون الإجراءات الجزائية، أو صدرت من الدرجة الثانية تنفذ بعد فوات ميعاد الطعن دون رفعه ودون الحاجة لتبليغها لأن الغاية من تبليغها إنتفت بصورها حضوريا.

ب- الأحكام الغيابية:

إذا صدر الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا في مواجهة المتهم فلا يجوز تنفيذه إلا بعد تبليغه للمحكوم عليه، وهنا يقوم أمين الضبط بالإجراءات التبليغ بداية¹.

1- المادة 618 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 23 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت 2021، المرجع السابق.

1- استدعاء المحكوم عليهم غيابياً للحضور إلى المصلحة لتبليغهم شخصياً بالحكم لكن غالباً هذا الإجراء غير مجدي ولم يعد يعمل به على مستوى المحاكم.

2- تحرير محضر تبليغ على نسختين تحفظ واحدة بالملف وترسل الثانية إلى الجهات الأمنية (الدرك، والشرطة) للتبليغ إذا كان المتهم المدان يسكن في دائرة اختصاص المحكمة أو المجلس القضائي مصدر الحكم وإلا ترسل إلى نيابات الجمهورية حسب الاختصاص لأجل التبليغ ويجب أن يتضمن المحضر هوية الكاملة للمعني، وطبيعة الجريمة والنصوص القانونية المعاقب عليها ومنطوق الحكم مع التنويه فيما إذا كان الحكم الغيابي أو حضوري اعتباري كون هذه الأخيرة لا يقبل الطعن بالمعارضة، وإنما يسري من تاريخ التبليغ ميعاد الاستئناف في حين الحكم الغيابي يسري ميعاد المعارضة من تاريخ التبليغ وإن لم يعارض في الآجال المحدودة فيسري بعد ذلك مدة 10 أيام للاستئناف.

3- التبليغ عن طريق التعليق وتلجأ إليه النيابة لضمان تنفيذ الأحكام الغيابية وعدم تركها تتراكم مما يؤدي ذلك إلى أن تكون عرضة للسقوط بتقادم العقوبة المحكومة بها، ويكون التعليق على لوح الإعلانات ببلدية إقامة المحكوم عليه.

4- لجوء النيابة العامة إلى تطبيق أحكام المادة 637 ق،إ،ج في حالة عدم التوصل إلى تبليغ المحكوم عليه بأن تخطر كاتب المحكمة الساكن بدائرتها محل ميلاد المعني أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية ليعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 1.03 وبالتالي يكن هنا الإخطار وسيلة لتبليغ الأحكام الغيابية.

1- بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدبير الأمن أعمال تطبيقية القانون العراقي الجزائي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص157، أنظر المادة 637 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

3- التبليغ عن طريق المحضر القضائي:

إذا ما رفض المحكوم عليه الحضور إلى المصلحة لتبليغه شخصيا بالحكم الصادر ضده ولم يتمثل للإستدعاء المرسل إليه فإن مصلحة التبليغ والتنفيذ يمكن أن تبليغه عن طريق المحضر القضائي التابع إليه المحكوم عليه أي في دائرة اختصاص المجلس الذي يقيم فيه، وذلك بتحضير محضر تبليغ يتضمن جميع البيانات القانونية الضرورية ويمنح له مهلة 10 أيام للقيام بالمعارضة من يوم تبليغه بالحكم، وذلك بواسطة إرساله موقعه من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة إذا ما تم تبليغ المحكوم عليه فتمنح له آجال 10 أيام للقيام بالمعارضة طبقا للمادة 411 ق، إ، ج، ج.¹

4- التبليغ عن طريق الضبطية القضائية:

إذا ما تعذر بإجراءات التبليغ عن طريق الحضور للشخص المحكوم عليه إلى المصلحة أو عدم تمكن المحضر القضائي الاتصال به فأجاز القانون لوكيل الجمهورية تبليغ المحكوم عليه عن طريق الضبطية القضائية.

الفرع الثاني**إشكالات التنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية**

بعد تناولنا تنفيذ الأحكام الجزائية في الفرع الأول وتطرقنا كذلك إلى بعض العقوبات وتنفيذها قد يتعرض التنفيذ عدة عوارض وإشكالات لذا سنتناول في هذا الفرع تعريف الإشكال في التنفيذ وكذلك أسباب رفع الإشكال في التنفيذ وشروط رفع الإشكال وكذلك المحكمة المختصة في الفصل في الإشكال في التنفيذ في هذا الفرع

أسباب الإشكال في التنفيذ:

(1) إنعدام الحكم: الحكم المنعدم هو الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها فهذا الحكم لا يكون له وجود، ولو انقضت مواعيد الطعن فيه فهو لا يقبل التصحيح ولا يحوز قوة الشيء المقضي ولكل ذي مصلحة التمسك به وبين أشهر حالات

1- بن شيخ لحسن، مرجع سابق، ص158، وأنظر أيضا نص المادة 411 من ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم.

الانعدام صدور الحكم بشخص ليس له صفة القاضي أو من قاضي لا يؤدي اليمين القانونية والحكم في الدعوى لم تتعقد فيه الخصومة الجنائية أو صادر في واقعة لن تتعقد فيه الخصومة الجنائية أو صادر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة أو ضد شخص لم تحرك بها الدعوى أمام المحكمة أو ضد شخص لم تحرك هذه الدعوى العمومية أو حكم صادر من شخص متوفى والحكم الذي لم يدون ليتعذر إثباته والاحتجاج به واستحالة تنفيذه وإذا كان مزوراً¹.

(2) فقدان السند التنفيذي:

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه لأي سبب من الأسباب اعتبرت النسخة الرسمية بمثابة نسخة أصلية وذلك ما نصت به المادتين 538 و 539 والتي نصت إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الأصلية وسلمت تبعا لذلك إلى كل من الضابط العمومي أو أمين قلم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناء على أمر من رئيس تلك الجهة القضائية وتقوم النيابة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت بحوزته بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم فإذا لم توجد هذه النسخة الرسمية أبعدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها عقد الأوراق وفقاً لما نصت به المادة 541 من ق.إ.ج.ج.

(3) سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو:

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم في المواد 612، 616 من ق.إ.ج.ج، فتقادم العقوبة في الجنايات يعني 20 سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً 613 ويمضي 5 سنوات في مواد الجرح إلا إذا زادت العقوبة الحبس عن 5 سنوات فتكون مدة التقادم.....لمدة العقوبة 614 من ق، إ، ج، ج، ويمضي 2 سنوات في المخالفات ولا تسقط العقوبة حضر الإقامة إلا بعد 5 سنوات لسقوط العقوبة الأصلية ولا يخضع تقادم العقوبة

1- مشير عايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006/2003، مجلس قضاء الجلفة، ص16.

التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذاً مادياً كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات أو الجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والعبارة للحدود الوطنية والرشوة 612 ق، إ، ج، ج، على أنه إذا كان الحكم غير نهائي فإنه يسقط بالمدة المقيمة لتقادم الدعوى ما لم تكن هذه الأخيرة غير خاضعة للتقادم.¹ ...مكرر (ق، إ، ج، ج).

4) سقوط الحكم الغيابي والحكم بالتخلف عن الحضور:

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور في مادة الجرح والمخالفات والذي لم يسلم إليه التكليف بالحضور شخصياً طبقاً لنص المادة 346 ق.إ.ج، ولا تسري مواعيد المعارضة فيه أو الاستئناف إلا بعد تبليغه طبقاً لنص المادة 4/8 ق.إ.ج.ج أما الحكم بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وفقاً لأحكام المادة 317 ق.إ.ج.ج، فلا يجوز الطعن فيه بطريقة المعارضة لأنه يسقط بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليم نفسه إلى السلطات المختصة فإذا لم تقم النيابة العامة بإجراء التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي لمدة 3 سنوات انقضت الدعوى العمومية وسقط طبقاً لذلك الحكم وعليه فإن مباشرة النيابة العامة للتنفيذ موجب حكم التخلف بالعضو بعد سقوط كان للمحكوم عليه أو المتهم ضده أن يستكمل ضد هذا التنفيذ وعلى المحكمة الإشكال التي تقتضي بعدم جواز إنعدام سنده.²

5) إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

من صدور حكم عدم وجود السند التنفيذي أن يطعن في الحكم ويلغي هذا الأخير ومن تطبيقات ذلك إلغاء جهة الاستئناف للحكم القاضي بالإدانة والتقارير من جديد بالبراءة أو

1- إن التقادم من النظام العام يمكن إثارته والتمسك به في أية مرحلة كانت عليها ويترتب عليه التصريح بانقضاء الدعوى العمومية غرفة الجنايات تاريخ 30 أبريل 1981 مجموعة قرارات الفرقة الجنائية، ص91، بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، 07.

2- أحمد الظاهر الطيب، عثمانية لخميسي، سياسة عقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

نقض المحكمة العليا للحكم وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى الجهة القضائية أخرى 523 من إ.ج.جدون إحالة أو إلغاء محكمة الجناح والمخالفات لحكم غيابي بعد المعارضة فيه، وقضائها من جديد بتأييد الحكم المعارض فيه.¹

6) صدور القانون الأصلح للمتهم:

تنص المادة 02 من قانون العقوبات أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة فإذا أصدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتاً تعين القانون الأصلح للمتهم ويقصد به القانون الذي ينشأ للمتهم مركزاً ووضعاً له أصلح له من القديم صدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم الصادر بالإدانة يعتبر واقعة لاحقة للحكم تحيز الإشكال لوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم باتاً فلا يستفيد منه المتهم احتراماً لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه فإذا أسس المحكوم عليه إشكاله على صدور قانون أصلح بعد صيرورة الحكم باتاً قضى برفضه.²

7) التنفيذ بموجب حكم لم يكتسب القوة التنفيذية:

الأصل في مبادئ التنفيذ أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب حكم بات ما لم ينص القانون خلاف ذلك فإن لم يكن الحكم باتاً لعدم انقضاء مواعيد الطعن أو لعدم الفصل فيه إذا رفع أو لم يكن من الأحكام الواجبة التنفيذ رغم المعارضة أو استئناف كان التنفيذ بموجبه غير مطابق للقانون بعدم اكتسابه القوة التنفيذية وجاز للمنفذ عليه الاستئناف فيه من أجل وقف تنفيذه.³

1- أحمد الظاهر الطيب، عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 35.

2- مشير عايشة، الإشكال في التنفيذ المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 20.

3- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 71.

8) إذا كانت القوة التنفيذية للحكم معلقة على شرط:

ويقصد بها حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 ق،
إ، ج، ج ووقف التنفيذ على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة 5 سنوات من تاريخ
صدور الحكم الأول للجناية أو الجنحة من القانون العام توقع عليه من أجلها لعقوبة السجن
أو الحبس وعلى ذلك فإذا أراد تنفيذ العقوبة التي قضى باتفاق تنفيذها رغم عدم إلغائها كان
المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ إستنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم وقد قضت
محكمة النقض الفرنسية بالحكم نفسه.¹

9) تعدد السندات التنفيذية:

إذا صدر أكثر من حكم على شخص واحد لواقعة... أمام حالة تعدد السندات التنفيذية
وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الذي بعده قضى بعقوبة أخف فإذا ما قام نزاع بين النيابة
العامة والمحكوم عليه حول تحديد الحكم الواجب التنفيذ قضت برفض الإشكال أما إذا تبين
لها العكس فإنها تقضي بتحديد الحكم الواجب التنفيذ بمقتضاه.²

ثالثا: أسباب متعلقة بالمحكوم عليه على تحمل التنفيذ

حتى يحقق التنفيذ العقابي غرضه لا بد أن يكون المحكوم عليه متمتعا بكفاءة جسمانية
وطبيعية تسمح له بتلقي التنفيذ وهو ما يصطلح عليه بالأهلية لتتلقى التنفيذ والتي يجب أن
تتوفر عند ابتداء هذا الأخير.

1) إصابة المحكوم عليه بالمرض والجنون:

نصت المادة 15 و16 من قانون قم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج
الاجتماعي للمحبوسين على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد
المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا إذا
كان مصابا بمرض خطير ليتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب

1- محمود نسيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص71.

سخرته النيابة العامة وذلك إلى حين زوال حالة التنافي في المادة 17 من قانون رقم 04-05 ولم يشر القانون الجزائري إلى حالة الجنون كسبب لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على خلاف المشرع المصري الذي جعلها إحدى حالات التأجيل الوجوبي للتنفيذ والتي تعرض على النيابة العامة بوضع المحكوم عليه بالجنون في مستشفى معد للأمراض العقلية.¹

(2) المحكوم عليها حامل أو مرضعة:

فرق المشرع الجزائري بين الحامل والمرضعة إذا كانت محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية أو الجوازي لموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما بعد الحمل بشهرين مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل حسب الأحوال إلى حين ما بعد الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتاً وإلى 24 شهراً، إذا ولد الجنين حياً (المادة 6/7 أو 17 من قانون تنظيم السجون) وعليه فإن الجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ أما الحالة الثانية فهي إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي للمناطق للنياحة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ إذا نصت المادة 15 من قانون رقم 05/04 على أنه تنفذ عقوبة الإعدام عن الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهراً وعلّة إرجاء التنفيذ هي إنقاذ الجنين لعدم إذنابه وعملاً لمبدأ الشخصية.²

(3) أن يتخذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص آخر ويصدر ضده حكم باسم المنتحل:

فتكون أمام المحكوم عليه وهو الذي قدم للمحكمة وتتصرف إليه آثار الحكم ومحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الاسم المنتحل والذي لم يكن طرفاً في الدعوى مما يجعله غير ذي صفة إذا ما أراد الطعن في الحكم ويعتبر ورود اسمه في الحكم خطأ مادياً يمكن طلب تصحيحه لما يمكن الاستشكال فيه.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 72.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 72.

ثانياً: شروط إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

إن كل دعوى قضائية مطروحة أمام القضاء تقتضي قبولها توافر شروط قانونية لازمة لذلك ولما كان الإشكال في التنفيذ فلا بد أن يتم رفعه على الطرق المقررة قانوناً وأن يتوافر على الشروط العامة لقيود الدعوى إضافة إلى الشروط الخاصة التي تستمد وجودها من الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال.

1- شروط رفع الإشكال في التنفيذ:

على خلال ما نص به للمادة 459 من ق، إ، ج، ج، التي حددت شروط قيود الدعوى بثلاثة شروط إذ لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن له أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ولهذا اكتفى القانون الجديد بعنصر الصفة والمصلحة لقيود الدعوى وأضاف عنصر الإذن إلى تدخل القاضي فيها أو يشترط القانون بينما اعتبر الأهلية مسألة موضوعية أراد بها ضمن الدفع بالبطلان

أ- **الصفة:** الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي، كما قد يحدث أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في العريضة الإفتتاحية للدعوى بإرادته لأجل مصلحة لفائدة المتدخل أو يطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة¹.

ويشترط لقبول الإشكال في التنفيذ أن يكون لرافعة صفة في رفعه وقد حدد المشرع الأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال في المادة 14 من قانون تنظيم السجون وهم: النائب العام، أو وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه أو محاميه ولم يتطرق المشرع إلى الإشكال المرفوع من الغير.

1. النيابة العامة:

للنائب العام على مستوى المجلس القضائي إذا كانت الجهة المختصة هي الغرفة الجنائية أو غرفة الاتهام أو وكيل جمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة أن ترفع

1- المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية لحسن بوسقيعة، مرجع سابق.

النزاع العارض من تلقاء نفسه دون طلب من المحكوم عليه وهو ما أقره المشرعين الجزائري والفرنسي بينما خالفهم في ذلك المشرع المصري الذي لم يحول النيابة العامة الاستشكال في تنفيذ الحكم انطلاقاً من أن المشرع قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية مما أنه ألزمها بذلك الأمر وهو ما لا يتفق مع الاعتراف لها بحق في الاستشكال في التنفيذ فضلاً عن المشرع قد ألزم النيابة إرجاء التنفيذ في بعض الحالات وحولها في حالات أخرى لسلطة تقديرية في هذه الأرجاء مما لا يدع وجها لتحويلها صفة الإشكال في التنفيذ ويضاف إلى كل ذلك النيابة العامة إذا رأت ما تجرّيه من تنفيذ يخالف القانون أو رأت أنها أخطأت في التنفيذ فلها أن تتمتع نهائياً عن التنفيذ أو تقوم بتصحيحه ولا تقع عليها مسؤولية عند الامتناع عن تنفيذ الخطأ أو تصحيح خطأها.¹

2. قاضي تطبيق العقوبات:

أعطى المشرع الجزائري صلاحية رفع الإشكال إلى قاضي تطبيق العقوبات نظراً للمهام الموكلة له حالياً ونظراً إلى اعتبار ذلك يحقق تنفيذ الأحكام تنفيذاً سليماً لأنه أصبح له مهمة التدخل كلما وجد تنفيذاً خاطئاً.

3. المحكوم عليه:

الخلاف في أن المحكوم عليه له صفة في رفع الإشكال في التنفيذ لأن التنفيذ الخاطئ فضلاً عن أنه يلحق به ضرراً وهو يمس بمصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يجب على القانون حمايتها وكمال صيانة الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ.

4. المحامي: لم يجر المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محامياً على خلاف التشريع المصري إذ يجوز رفع إشكال من طرف أي وكيل بمقتضى وكالة خاصة كما شدد الفقه بالنسبة لوكالة المحامي إذا اشترط أن يكون التوكيل متعلقاً بالإشكال في التنفيذ فإذا كانت الوكالة عامة ورفع المحامي الإشكال يكون خارجاً عن حدود الوكالة ونجد عكس هذا الرأي في التشريع الجزائري.

1- بودارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، منشورات بغداد، 2011، ص 40.

ب- **المصلحة:** يقصد بالمصلحة المنفعة يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة تنويها للقضاء عن الانشغال بدعاوي لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة ويجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون¹

ثالثا: حالات الإشكال في التنفيذ

1- أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ:

يتوافر المصلحة في هذه الحالة لأنه لا يشترط لقبول الإشكال أن يكون تنفيذ الحكم قد بدأ فعلا بل يكفي أن يهدد به المحكوم عليه لأن الغرض من الإشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدء في التنفيذ أو لأن الإشكال يبني على اعتبارات لتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه وعلى ذلك تعتبر المصلحة متوافرة إذا كانت هناك أعمال تفسيرية تهدف إلى وصول بالتنفيذ إلى غايته إذا الإشكال هنا يكون منصبا على القوة التنفيذية المشمولة بها الحكم فلو أغلب الحكم الغيابي لغير المحكوم عليه ودل هذا على أن التنفيذ فيصبيه هو دون المحكوم عليه الحقيقي جاز له أن يرفع الإشكال ويكون مقبولا منه إذ ليس من المصلحة في شيء أن تعرض عليه حتى يقع عليه التنفيذ الخاطيء فعلا ثم يمنح له رفع الإشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال لصيانة الحق فمصالحته في تدارك ذلك التنفيذ قبل حصوله تعتبر قائمة بمجرد إعلانه بالحكم الغيابي.²

2- أن يرفع الإشكال بعد إتمام التنفيذ:

الرأي الغالب في الفقه والقضاء المصريين أنه يشترط القبول الدعوى الإشكال ألا يكون تنفيذ قد انتهى لحظة رفع الدعوى للاستحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال، وذهب رأي

1- أحمد الظاهر الطيب، عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 271.

2- مشير عايشة، مرجع سابق، ص 52.

إلى التفريق بين الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال كما كان عليه قبل التنفيذ كما لو كان الحكم الصادر لعقوبة السالبة للحرية.

واستوفى المحكوم عليه تنفيذها والحالة التي يمكن فيها ذلك فلا يقبل الإشكال في الحالة الأولى في انتفاء المصلحة من الدعوى بينما لا مانع من قبول الإشكال في الحالة الثانية على أساس أن تمام التنفيذ يحول دون توافر المصلحة كما لو تعد حكم إغلاق محل ثم قضى بوقف التنفيذ فيعاد فتح ذلك المحل وذهب الرأي إلى أنه إذا تم التنفيذ وانتهى فلا جدوى من قبول الإشكال والفصل فيه لا يكون أمام المعتدي عليه بالتنفيذ الخاطئ إلا اللجوء إلى الدعاوي التعويضية إن كان لها محل وتوافرت شروطها¹.

1- مشير عايشة، مرجع سابق، ص 134.

خاتمة:

ختاما لهذا الموضوع نستنتج أن الحكم الجزائي له أهمية بالغة، إذ تجسد قوة الدولة في بسط سيادة القانون من خلال تنفيذ العقوبات الصادرة عن طريق أحكام جزائية تصدر بإسم الشعب الجزائري وتعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية ثمرة مسار الدعوى الجزائية وكان لزاما عن الباحثين ودارسي القانون التكتيف من البحث في هذا الموضوع لأن الدراسات فيه قليلة جدا مقارنة ببقية المواضيع الجزائية.

حيث نجد أن كل ما كتب عن مسار الدعوى الجزائية كان خاص لمراحل الدعوى الجزائية منذ تحريكها والتحقيق الابتدائي والمحاكمة وكان الأمر يتوقف بمجرد النطق بالحكم لكن ما الفائدة من إصدار أحكام جزائية دون أن تجد طريقها لتنفيذ إذ ذلك ينجر عنه عواقب وخيمة على المجتمع حيث يتنامى الإجرام في ظل عدم التعريف بها وفهم ضمانات وآليات إصدارها.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وقانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الإجتماعي الخاص بالمحبوسين ووضع آليات الواجب إتباعها من أجل التعريف بالأحكام الجزائية وتنفيذها لأن السياسة العقابية في الجزائر تعتمد على الإصلاح العقابي أكثر من كونها عقوبة تريد الإنتقام من المجرم مرتكب الفعل الإجرامي، الأمر الذي جعل المشرع ينتهج سياسة الإصلاح ووضع بعض الأنظمة البديلة.

ولكن ما يلاحظ أن كل ما أقره المشرع الجزائري ومختلف تشريعات الدول العربية من نصوص قانونية وأحكام جزائية على إختلاف الجهات المصدرة وكل ما يتعلق من ضمانات لصيقة لهذه الأحكام أنها تبقى من دون فعالية والدليل على ذلك كثرة الإجرام وجرائم العود يعني أن السياسة العقابية في الجزائر ومختلف الدول العربية لم تنجح من الحد من الإجرام لذا يتعين إعادة النظر في هذه الأحكام من خلال مراجعة النصوص المتعلقة بتعريف هذه الأحكام وإعادة النظر في سياستها العقابية وطرق الطعن فيها الذي يعتبر مسار آخر من

أجل الحصول على حكم جزائي عادل ومرضي لكل الأطراف الذي تقضي به مبدأ الشرعية الجزائية والتي توجب تعدد درجات التقاضي بحيث يحرص المشرع دائما في مختلف قوانين الدول العربية عامة والمشرع الجزائري خاصة على أن تنقضي الدعوى العمومية بحكم جزائي قريبا من الحقيقة الواقعية والقانونية وذلك أن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للأحكام الجزائية التي قد يتسبب فيه القاضي بصفته إنسانا ليس معصوما من الخطأ.

ومن خلال ما درسناه لاحظنا أن القوانين المنظمة للأحكام الجزائية غير كافية ولم تعد تساير المنظومة القانونية إذ أن المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وقانونه الإجرائي الجزائي وقوانين تشريعات الدول العربية غير كافية، لذا إقترحنا جملة من التوصيات والإقتراحات أراها ضرورية لإعطاء فعالية أكثر في مجال الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية:

- 1- إنشاء خلية خاصة على مستوى وزارة العدل تعهد إليها التعريف والفهم العميق للأحكام الجزائية.
- 2- إقامة أيام دراسية حول موضوع الأحكام الجزائية سواء من حيث الجهات المصدرة أو تنوع هذه الأحكام.
- 3- إصدار مراسيم تطبيقية تحدد طبيعة العقوبة التي تشمل عليها الحكم الجزائي.
- 4- توسيع مجال التعريف بآليات إصدار الحكم الجزائي.
- 5- لم جميع ما يتعلق بإجراء التنفيذ في قانون واحد إما في قانون تنظيم السجون أو في قانون الإجراءات الجزائية
- 6- سن قوانين خاصة تعالج إشكالات التنفيذ

قائمة المراجع

ا. باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، د.د.ن، 2014.
- 2- أبو ناصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصلح، الجزء الثاني، (د ط)، دار الفكر، 1998.
- 3- أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط5، الإسكندرية، 1985.
- 4- أحمد الظاهر الطيب، عثمانية لخميسي، سياسة عقابية في الجزائر على ضوء الموثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- 5- بغدادى جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار سنة 1996.
- 6- بغدادى مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د ط)، دور مؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- 7- بكوش يحي، الأحكام القضائية وصيانتها الفنية، إعداد وتبسيط عيوبها والترجيح بين الأدلة، (د ط)، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 8- بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية العرفي لقرية تاسلنت منطقة أقبو، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 9- بودارة عبد الرحمن، شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 3، منشورات بغدادى، 2011.
- 10- بوسقيعة أحمد، التحقيق القضائي، (د ط)، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 11- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، (د ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القديمة، الجزائر، 2014.

- 12- جمال إبراهيم عبد الحسين، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، (د ط)، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، 2011.
- 13- حسين علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج1، د.ط، دار الكتب ، الوثائق القومية، مصر ، 1996،
- 14- خالد السيد محمد عبد الحيد موسى، شرح القواعد الإثبات الموضوعية (دراسة مقارنة)، د ط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
- 15- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
- 16- سرور أحمد فتحي، الوسيط في الإجراءات الجنائية، (د ط)، 1980.
- 17- سعد عبد العزيز، طرق الإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 18- سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،(د ط)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 19- الشافعي أحمد، البطلان على مخالفة في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 20- الشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة،(د ط)، الجزائر، 2009.
- 21- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1999 .
- 22- شمالل علي، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه للنشر والتوزيع، 2009،
- 23- شمالل علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، (د ط)، دار هومه الجزائر، 2016.

- 24- الطراونة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، (د ط)، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- 25- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، دار المحمدية، الجزائر، 1998.
- 26- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 27- عبد المنعم سليمان ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت سنة 1997.
- 28- العجوز ناهد، كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية من التقرير بالطعن حتى الحكم في النقض، (د ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.
- 29- علي جرورة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 3، في المحاكمة، د.ط، مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي، الجزائر، 2000.
- 30- غنام محمد غنام، نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية، (د ط)، جامعة الكويت، الكويت، 1999.
- 31- فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، د، س، ن.
- 32- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- 33- محمود نسيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 34- المرصفاوي حسين صادق، أصول الإجراءات الجزائية، (د ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.
- 35- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، ط3، دار هومة، الجزائر، 2009.

36- مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الصيغ القانونية، (د ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1991.

37- نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجنائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط2، دار هومه، الجزائر، 2013.

38- نظير فرج مين، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

39- نظام توفيق المحالي، قرار بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، ط2، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

40- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، (د ط)، منشأة المعارف الإسكندرية، 1973.

41- وحيد محمود إبراهيم، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة، (د ط)، إدارة تبادل المطبوعات، القاهرة، (د.س).

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1- نوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية في ترشيد السياسة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018

ب- مذكرات الماجستير:

1- بن إبراهيم يوسف، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

2- سراج شناز، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، (رسالة الماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.

ج- مذكرات الماستر :

1-عمار عبيد يعقوب أحمد، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بحث مقدم لنيل درجة الماستر في القانون العام، جمهورية السودان، 2016

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1-بن طاية نسيمه، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الاستدلالي في التشريع الجزائري، مذكرة احازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السادسة عشر، 2005-2008.

2-مشير عايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجنائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2003/2006.

ثالثا: المقالات

1-مستاري عادل، إجراءات التوقيف للنظر بين تقييد الحرية الفردية واحترام قرينة البراءة، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد السادس، أبريل 2009، ص ص 162-188.

2-الوليد ساهر إبراهيم، بحث بعنوان ذاتية قرار إحالة الدعوى الجنائية، مجلة جامعة الزهر، غزة المجلد 12، العدد الثاني 2012.

3-مبروك بلعازم، الطعن بالمعارضة والاستئناف في حكم محكمة الجنايات مجلة المحامي، عدد 29.

رابعا: النصوص القانونية

- الدستور:

- الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016،

المعدل والمتمم مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،
ج.ر.ج. عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بأمر رقم 21-11
مؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج. عدد 65، الصادر في 26 غشت 2021.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد
49، الصادر في 11 يونيو 1966.

3- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون
الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. عدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004.

4- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.
عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-120، المؤرخ في 22 مارس 2017، المحدد لشروط
وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية،
ج.ر.ج. عدد 19، الصادر في 26 مارس 2017.

خامسا: المحاضرات

1- الأخصري فتيحة، طرق التنفيذ الجزائي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق
والعلوم السياسية(2)، جامعة غرداية، 2021.

2- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط10، دار الهدى، عين
مليلة، الجزائر،

سادسا: القرارات والوثائق

1- المحكمة العليا الغرفة الجزائية ملف 496.120 قرار مؤرخ في 01 مارس 1994،
المجلة القضائية، العدد الثالث، 1994.

2-مجلة المحكمة العليا العدد 02، لسنة 2010

3-المجلة القضائية الصادرة من المحكمة العليا 1993، عدد 03،

4-مجلة المحكمة العليا، العدد سنة 2014،

سابعا: المصادر الإلكترونية

1-بلغازم مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في الأحكام الجزائية مجلة المحامي العدد

29 ديسمبر 2018، ص ص 10-64 www.avocat-setif.org

.II . باللغة الفرنسية:

1. **Ouvrage :**

1-l'introduction préparatoire, précture pénal, edition paradel,

C.U.Y.A.S, année 1990

01.....	مقدمة.....
03.....	الفصل الأول: النظام القانوني للحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية.....
04.....	المبحث الأول: ماهية الحكم الجزائي.....
04.....	المطلب الأول: مفهوم الحكم الجزائي.....
05.....	الفرع الأول: تعريف الحكم الجزائي.....
06.....	الفرع الثاني: تمييز الحكم الجزائي عن باقي المفاهيم الأخرى.....
06.....	أولاً: تمييز الحكم الجزائي عن قرار الإحالة.....
07.....	ثانياً: تمييز الحكم الجزائي عن (قرار إنتقاء وجه الدعوى) أو لا أوجه للمتابعة.....
08.....	ثالثاً: تمييز الحكم الجزائي عن الوساطة.....
09.....	رابعاً: تميز الحكم الجزائي عن نظام الصلح.....
11.....	المطلب الثاني: أنواع الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية.....
11.....	الفرع الأول: من حيث الجهة المصدرة.....
11.....	أولاً: من حيث الجهة المصدرة.....
12.....	ثانياً: من حيث مدى قابلية الأحكام الجزائية للطعن.....
14.....	الفرع الثالث: من حيث الحضور والغياب.....
17.....	المبحث الثاني: مضمون الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية.....
17.....	المطلب الأول: شروط إصدار الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية.....
17.....	الفرع الأول: صدور الحكم الجزائي من محكمة مختصة.....
18.....	الفرع الثاني: بنات الحكم في الدعوى.....
18.....	الفرع الثالث: وجوب تنفيذ الحكم الجزائي.....
19.....	المطلب الثاني: مشتملات الحكم الجزائي.....
19.....	الفرع الأول: ديباجة الحكم.....
20.....	الفرع الثاني: تعليل الحكم (أي تسببيه).....

21.....	الفرع الثالث: منطوق الحكم جزائي
22.....	المطلب الثالث: العقوبة والبراءة في الحكم في قانون الإجراءات الجزائية
22.....	الفرع الأول: العقوبة
24.....	الفرع الثاني: البراءة
39.....	الفصل الثاني: الجانب الإجرائي للحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية
	المبحث الأول: إصدار الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه
40.....	في قانون الإجراءات الجزائية
40.....	المطلب الأول: إصدار الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية
40.....	الفرع الأول: سرية المداولة
41.....	الفرع الثاني: علنية النطق بالأحكام
42.....	الفرع الثالث: تدوين الحكم والتوقيع عليه
44.....	المطلب الثاني: طرق الطعن
45.....	الفرع الأول: طرق الطعن العادية
54.....	الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية
	المبحث الثاني: حجية الحكم الجزائي وتنفيذه
64.....	في قانون الإجراءات الجزائية
64.....	المطلب الأول: حجية الحكم الجزائي
64.....	الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي أمام الأطراف
68.....	الفرع الثاني: حجية الحكم الجزائي أمام الجهات القضائية
71.....	المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الجزائي
71.....	الفرع الأول: تنفيذ الأحكام الجزائية
75.....	الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية
85.....	خاتمة
87.....	قائمة المراجع

المخلص

تعد نظرية الحكم الجزائي من أهم النظريات التي تم التطرق إليها في الدراسات القانونية، وباعتبار موضوع بحثنا هو الحكم الجزائي الذي بدوره قسمناه إلى فصلين يترجمان حقيقة الحكم الجزائي في الجانب المفاهيمي ومدى فعاليته في الجانب الإجرائي والحكم الجزائي وبالرجوع إلى حقيقة ما هو إلا نتيجة عمل وثمره أتعاب الجهات القضائية المسؤولة عن التحقيق في واقعة قانونية قضائية معينة بين طرفين أحدهما المتهم أو الآخر مجني عليه وصولاً إلى حكم فاصل لإدانة المتهم أو تبرئته وبعد ذلك ذكرناه مسبقاً يعد الحكم الذي يتفرع إلى عدة أنواع مختلفة كل وحسب طبيعة الجرم وكذلك من حيث الإصدار أو م حيث الحضور والغياب والتبعية باعتبار الحكم الجزائي يمثل حوصلة ورمز للدولة السيادة والقانون والهدف من إصدار الحكم هو تطبيقه في أرض الواقع وكانت دراسته رغبة في تأكيد وإثبات فعاليته وذلك بذكر إجراءات إصداره وصولاً إلى تنفيذه والإشكالات الناتجة على تنفيذه والتي على الرغم من ذلك يظل الحكم الجزائي نافذاً ومنتجاً لأثاره.

الكلمات الدالة:

الحكم الجزائي؛ قانون الإجراءات الجزائية؛ الإحالة؛ الوساطة؛ الطعن؛ حجية الحكم الجزائي؛ التنفيذ؛ إشكالات التنفيذ.